محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهج ورسالة - بحث وتحقيق

الجزء الثامن عشر

تأليـــف:
فضيلة الشيخ / محمد الصادق ابراهيم عرجون
عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سابقًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر

مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٦ هـ - ١٩٣١م

النوع الثاني من المؤاخاة
المؤاخاة الاجتماعية التكافلية

بيَّنَّا فيما سبق أن حياة المجتمع المسلم في تركيبه الاجتماعي الخاص قامت على دعائم الحب الذي عقد الإيمان أواصره، فبلغ بأفراد هذا المجتمع أن جعلهم في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضوٌ منه ألمًا سَرَى ذلك الألم إلى سائر أعضاء الجسم، وإذا شعر قلب أي فرد من أفراد هذا المجتمع بفرحة غبطة انتشى بها سرورًا كل قلب بين جوانح كل مسلم.

الحب أساس المؤاخاة:

وبلغ هذا الحب بأفراد هذا المجتمع أن جعل وشائج المودة والإخاء مشاركة في الحب، يتقاسمها المؤمنون فيما بينهم، تراحمًا، ومناصرة، ومعاضدة، وارتفاقًا، وكان هذا الحب عنصرًا أساسيًا في تكامل الإيمان، فلا يكمل إيمان مؤمن إلا إذا جعل من هذا الحب الأخوي ميزانًا لا تميل إحدى كفتيه إلى جانب واحد، فالذي ينبغي أن يكون في قلب المؤمن لأخيه المؤمن من الحب على مثل ما في قلبه لنفسه؛ لأن الدعامة التي ارتكز عليها بناء هذا الحب في نفس المؤمن هي النصفة فيه حقًا واجبًا لا ثنية فيه وكان

شعار هذه النصفة قول الرسول ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (البخاري).

ومعنى هذا أن يكون ارتكاز الإيمان في نفس كل مؤمن على نوع من الحب لأخيه المؤمن يتساوى فيه الشعور والإحساس بينهما، وعندئذ يرتفع من البين (أنا وأنت) و(لي ولك) ويحل محلهما: أنا أنت في الآمال والآلام، وتجري حياتهما على هذا الأساس سوية السلوك، موحدة الهدف والوسائل.

وقد كانت الأخوة الإيمانية التي أسسها هذا الحب مظهرًا من أعظم مظاهر وشائج الحياة الاجتماعية التي ارتبط بها هذا المجتمع في تحركاته نحو النمو الذاتي، فبلغت به مبلغًا عجزت البشرية أن تحقق مثله في تاريخها بين أفراد أي مجتمع آخر من مجتمعاتها العقدية والاجتماعية.

كان مجتمع هذا الحب مجتمع الفضائل في أروع صورها:

فكان هذا المجتمع المسلم القائم على الحب مجتمعًا صافيًا من كدورة (الأنانية) لا يعرف الكراهية والتغالب على مظاهر الحياة، ولا يعرف التباغض والحقد، ولا يعرف الحسد الموبق، والتظالم المهلك، فالمؤمن في هذا المجتمع أخو المؤمن لا يظلمه ولا يخذله. وكان هذا المجتمع المسلم مجتمع الصفح والعفو،

ومقابلة الإساءة بالإحسان، وكان مجتمع الصبر والاحتمال، ومجتمع التربية الذاتية، يربي نفسه ويهذبها ليعدها لمستقبل طويل المدى عريض المأوى.

بيد أنه - في مكة - كان مجتمعًا يعيش في جو خانق من الكراهية له ولرسالته الإصلاحية، والفكرية، والكيد لدعوته، دعوة الحق والخير والنور والهدى، ولكنه اعتزل هذا الجو البغيض، واعتكف في مدرسته الأولى (دار الأرقم)، كريمًا على نفسه، يتلقى وحي ربه بتوحيده وإخلاص العبودية له حتى أسَّس عقيدتها التوحيدية، وشيَّدها، ورفع سَمْكها، وأعلى بنيانها[١]، ونصب للسالكين منائرها، وأقام لهم معالمها، ومهد فجاجها، وأنار للسارين سبلها، ووطد للعقول أدلتها وبراهينها بعد أن أطلق هذه العقول من أغلالها، وحررها من ربقة مواريث الأسلاف الفكرية الجاهلة، تلك العقول التي كانت تعيش في عماية التقليد البليد وحماقة الوثنية البلهاء، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٠)، بلى، ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٣)

(١) السمْك: السقف والقامة من كل شيء (المجلة).

يحملـون بين جوانحهم قلوبًا لا تفقه الحق، ولا تعرف الخير، وفـي حنايـا هاماتهم عقـول لا تفرق بيـن ضياء الشـمس وظلمة الليـل، فهم كمـا وصفهم الله عز شـأنه: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ (الأعراف: ١٧٩) كلما دعاهم داعي الحق والهدى أصروا على عنادهم وفجور كفرهم، وتولوا مدبرين، وهم يجمحون.

كانت الهجرة تطلعًا إلى جوٍّ ينمو فيه الحب والصفاء:

فلمـا اسـتيأس المجتمع المسـلم أن يجد عنـد مجتمع الحقد والكراهيـة للحـق في القريـة الظالم أهلهـا منفـذًا للهداية تدخُل منـه إلـى قلوبهم، بعد أن أكمل بنـاء العقيدة التوحيدية شـامخًا، ودعمـه بركائز مـن البراهيـن والدلائل لا تنقض عراهـا ولا تحل وثائقهـا، لم ير بـدًا من التطلع إلى جو نقي مـن الحقد والكراهية للحق ونور الهداية، تتنسم فيه الدعوة إلى الله نسيم الحب الطهور والإخاء الصفي، وتتنفس فيه الرسالة الخالدة الخاتمة أريج الحياة الكريمـة، حيث تجد عقولًا تعقل، وقلوبًا تفقه، وأبصارًا ترى نور الهدايـة مشـرقًا، وضياء الحق سـاطعًا، فتقبل عليـه، وتجد آذانًا تسـمع خريـر غيث الإيمـان وهو يتنزل فـي أودية الأفئـدة نميرًا

مصفًّى، فيطربها وتسرع إليه منتشية بلحنه، مأخوذة برشف حلاوته، فكانت الهجرة إلى المدينة بعد البيعة الكبرى هجرة ليس لها زاد تحمله معها إلا أخوة الإيمان، القائمة على دعائم الحب، فلا مال، ولا نسب، ولا سبد ولا لبد.

فالمهاجرون إن كانوا جماعة اعتقبوا مركبًا إن وجدوه[٢]، وإلا ففي أقدامهم مراكب له، قوتُهم ورق الأشجار ومص النوى، وإن كانوا أفرادًا ففي الصبر على اللأواء متاع للمقوين[٣].

ووصلوا إلى مستقرهم أفرادًا وجماعات فتلقاهم إخوة البيعة الكبرى ومن آمن معهم من أقوامهم وعشائرهم، يتنافسون في إنزالهم منازلهم حتى استهموا عليهم حبًا لهم ووفاء بعهدهم، وقدم على أثرهم رسول الله ﷺ، ونزل حيث أنزله الله تعالى، وازداد الإقبال على قبول دعوة الحق، فلم يبق بيت من بيوت الأنصار إلا وقد أسلم أهله، وانضووا تحت لواء الرسالة الخالدة إلا قليلًا ممن عسا في الجاهلية[٤]، وأدركته سن اليأس العقلي،

(٢) اعتقبوا المركب أي تعاقبوا عليه، واحدًا بعد واحد (المجلة).
(٣) أقوى الرجل: فني زاده (المجلة).
(٤) عسا في الجاهلية: كبِر فيها (المجلة).

ويبس جلده على شركها ووثنيتها فأصبح كالشن المخرق[٥]، وارتد بعد علم إلى جهالة لا تعقل، لا يدري ما يقول، ولا يقول ما يعقل، فكان مع أمثاله أسطورة أثرية تمثل تفاهة الشرك وحماقة الوثنية في جانب منهار من المجتمع المدني، تئل إليهم شراذم اليهود الذين شرقوا بالمجتمع المسلم منذ أن تمت البيعة الكبرى بمكة[٦]، وعاد بآثارها الإيمانية الغامرة الأنصار إلى مدينتهم، يدعون إلى الله هداةً مهديين، ويتحدثون عن رسول الله ﷺ حديثًا نسجه الحب والاعتزاز، وهم يعلنون انتظار مقدمه ليقود المجتمع المسلم إلى آفاق العزة والنصر المبين، ويتسمع اليهود إلى أحاديثهم وما فيها من تعظيم لرسول الله ﷺ، وتقدير لخطره وسمو مكانته في أنفسهم، وما يكنونه له ولأصحابه من حب فاق حبهم لأنفسهم وأبنائهم وعشائرهم، فيتميزون غيظًا، وينفطرون حقدًا، ويتحرقون حنقًا، ويتهامسون بما ينتظرهم من مستقبل مظلم، ويقرءون في لوح الغيب مستقبل المجتمع المسلم مضيئًا مشرقًا، سياحًا سروبًا، ويحسون شدة الخناق عليهم، ويشعرون بما ينتظر مواليهم من الأوس والخزرج من سيادة في مدينتهم،

---

(٥) الشَّن: السقاء البالي ووصفه بـ(المخرَّق) مبالغة في سوء حاله (المجلة).
(٦) الشَّرق بالماء كالغص بالطعام (المجلة).

وقد كانوا من قبل تابعين لهم، يعظمونهم ويعرفون لهم فضلهم عليهم بالعلم والمعرفة لأنهم أهل الكتاب الأول، ويعرفون لهم امتيازهم عليهم في الثراء وكثرة الأموال، ويعرفون لهم فوقهم عليهم في طرائق اكتساب هذا المال ووسائل إنمائه بالتجارة والزراعة والصناعة[٧].

وها هم أولاء الموالي قد شمخوا بآنافهم، وتساموا عليهم، ينقضون عرى فضلهم عليهم في العلم والمعرفة إذ جاءهم العلم وجاءتهم المعرفة سلسلًا من نمير السماء، فاستغنوا عنهم بما فتح الله لهم من أبواب الهداية المسلمة بما جاءهم به خاتم النبيين محمد ﷺ، والعلم والمعرفة هما أساس التبعية التي كانت تجرهم إليهم.

فإذا علم هؤلاء الموالي من العلم الإلهي، وعرفوا من المعرفة الربانية ما يقيمون به صرح حياتهم الاجتماعية والاقتصادية فماذا بقي لليهود عليهم من سلطان؟ لا شيء، لا، بل إن اليهود أصبحوا يعيشون في قلق بالغ واضطراب نفسي يخشون أن تدور عليهم دائرة السوء، فيكونوا تابعين بعد أن كانوا متبوعين، وطالبين خُضَّعًا بعد أن كانوا أعزة مطلوبين، وسائلين مستجهلين بعد أن

(٧) فوقهم عليهم: تفوقهم عليهم (المجلة).

كانوا علماء مسئولين، ومحتاجين عالة بعد أن كانوا سادة عائلين، بل يخاف أن تنقلب عليهم الحياة في تصاريفها كلها فيصبحوا سوقة خدمة بعد أن كانوا قادة مخدومين، فكيف المخرج من هذا المأزق الذي أدخلهم في مضايقه الحقد الأسود والحسد اللعين؟ وإلى أين يكون المهرب وقد استحكمت حول تراقيهم حلقات الذل والهوان(٨)؟

ولا سيما وقد قدم محمد ﷺ على أصحابه، وأخذ بيده زمام مجتمعه المسلم، ينميه ويقويه ويرشده.

وهاهو ذا مجتمعه المسلم يزداد كل يوم عددًا وقوة ونظامًا، يقيم حياته على أسس من الخير والحق والرشاد والحب والعزة والعلم والمعرفة واستقلال الرأي وكرامة الفرد والجماعة.

وهاهي ذي قريش بهيلها وهيلمانها، وعتوها واستكبارها، وفجور ملئها تنتفض فرقًا، وتتزايل مفاصلها رعبًا من محمد ﷺ وأصحابه الذين ألقوا إليه مقاليد أمورهم، وسلّموا له زمام طاعتهم في الشدة والرخاء، يحاربون من يحارب، ويسالمون من يسالم، وقد عاهدوه أن يحموه مما يحمون منه أنفسهم وذراريهم،

(٨) حول تراقيهم: المراد أعناقهم. والترقوة عظم يصل ما بين النحر والكتف أعلى القفص الصدري (المجلة).

ويفدون دعوته بكل ما يملكون، ولو أتى على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

لا، ليس هذا فقط هو ما يتوجس منه اليهود خيفة وتتطاير منه عقولهم رعبًا، بل الخوف كل الخوف أن يجتذب محمد ﷺ إلى حظيرة دعوته عباهلةَ اليهود وساداتهم في العلم والمعرفة (٩)، فيؤمنوا برسالته ويصدقوه في دعوته – وقد فعل ذلك سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم عبد الله بن سلام، وتبعته عمته خالدة فأسلما أول ما سمعا بمقدم رسول الله ﷺ، وفي هذا الطامةُ الكبرى التي لا مدفع لها، ولا طاقة لليهود على ردها في حرب مواجهة بالسلاح، فماذا إذن؟ تدسسوا إلى نفايات من خلفتهم حروب الأوس والخزرج قبل دخول الإسلام عليهم ممن بقي على شركه ووثنيته، فأفضوا إليهم بذات صدورهم، وحرضوهم على أن يقفوا معهم في وجه هذا المجتمع المسلم القهار السحوق.

وتفقّأ بيض نقائمهم على أن يدفنوا رءوسهم المخادعة(١٠)، فلا يروا ولا يسمعوا، وزقزق (بوم) النفاق يومئذ، وهو منتوف الخوافي والقوادم، ضعيف مستضعف، سقيم هزيل، ورنق عليه

(٩) العبهل: السيد الذي لا يرد أمره (المجلة).

(١٠) تفقأ من الفعل (فقأ). وفقأ الشيء شقه وأخرج ما فيه (المجلة).

طائر شؤم اليهود، واحتواه تحت جناحيه يزقه ويربيه، وفي اليهود جبن رعديد، طبعوا عليه، ورثه عنهم المنافقون، فكانوا جبناء رعاديد، ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ (المنافقون: ٤) يرعبون مما لا يرعب منه ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ (التوبة: ٥٧)

هكذا كان مجتمع المدينة يوم قدم رسول الله ﷺ والمهاجرون من أصحابه إليها في تركيبه من عناصر مختلفة متنافرة دينيًا، وفكريًا، واجتماعيًا، واقتصاديًا وأهدافًا ووسائل، فهو مجتمع معقد التركيب، يستوجب سياسة متأنية، لتجعل من المجتمع المسلم سيد الموقف.

وفي تصوير هذا المجتمع المدني المتنافر وما كان عليه من أخلاط في تركيبه، يروي البيهقي في الدلائل بسنده عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرًا وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويحرض عليه كفار قريش في شعره.

وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ، ومنهم المشركون الذين

يعبدون الأوثان، ومنهم اليهود، هم أهل الحلقة، والحصون، وهم حلفاء للحيين: الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم كلهم، وكان الرجل يكون مسلمًا وأبوه مشرك، والرجل يكون مسلمًا وأخوه مشرك.

وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله ﷺ يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله رسولَه والمسلمين بالصبر على ذلك، والعفو عنهم، ففيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦) وفيهم أنزل الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ (البقرة: ١٠٩)

المنافقون كانوا أفراخًا في أوكار اليهود:

ولم يذكر الزهري المنافقين بين أخلاط المجتمع المدني؛ لأن النفاق كان يومئذ لا يزال نفسًا محترقًا من أنفاس اليهود، يتردد

في صدورهم جمرًا خامد الاشتعال، لما يبرز إلى أجاجير الحياة الاجتماعية في المدينة عنصرًا ذا أثر[١١]، إذ لم تكن عناصره الشريرة، ومقوماته الخبيثة قد وجدت في صورة لها ذاتيتها المتميزة، وكان المنافقون لا يزالون أفراخًا لم تستزغب، جعل اليهود لهم أحضانهم أوكارًا، يقضون فيها أمد الحضانة حتى يستريش زغبهم، ليطيروا به في آفاق الفساد والإفساد، حاملين على أجنحتهم خبائث الفتن التي يلقنهم إياها أساتذة الخبث والغدر اليهود ليلقوها بين المجتمع المسلم، وهم متدثرون بمظاهر الإسلام تقية أن تأخذهم سيوفه، ليفكوا بها عرى أواصره الإيمانية ويحلوا عقد وشائجه الأخوية، ويفرقوا كلمة أهله، ليسهل عليهم وعلى أساتذتهم من أخابث اليهود النيل منه.

والنفاق سلاح خبيث، صنعه اليهود في مصانع إجرامهم ليتقوا به مواجهة المجتمع المسلم بأنفسهم، وليجعلوا من ربائبهم المنافقين دريئة يدفعون بها وطأة المسلمين.

والمنافقون هم الأداة الطيعة في أيدي اليهود وتفكيرهم، ولكن هؤلاء المنافقين كانوا مقهورين أذلة، لا يعيشون إلا في الظلام، شعارهم الكذب، ودثارهم الغدر والخيانة، ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ

(١١) أجاجير: جمع مفرده أجار، وهو سطح ليس حوله سور (المجلة).

ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ١٠٨) لا يخرجون من فضيحة حتى تظللهم فضيحة أسوأ منها.

وهكذا كان المنافقون أول أمرهم أضعف شأنًا من نفايات الشرك بالمدينة، ومن شراذم اليهود فيها، فلم يبرز لهم كيان ذاتي يتميزون به، ولكن أعمالهم الخبيثة التي كان يسخرهم اليهود لتدبيرها والقيام بها تحت جنح الظلام أبرز من شخصياتهم المحطمة بالقهر والمهانة، فهم بأعمالهم عنصر من أخبث عناصر المجتمع المدني المختلط الذي أراد رسول الله ﷺ استصلاحه بما أوتيه من الحكمة وحسن التدبير.

بين الزهري وابن القيم في تصوير المجتمع يوم الهجرة:

وقد نحا ابن القيم في (الهدي) نحوًا آخر في ذكر أخلاط مجتمع المدينة، حين قدمها رسول الله ﷺ، اقتصر فيه على ذكر الأخلاط المعادية لله ورسوله، وذكر فيهم المنافقين، فقال: ولمَّا قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألَّا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وقسم تاركوه، فلم يصالحوه، ولم يحاربوه، بل

انتظـروا ما يئُول إليه أمره وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهـوره وانتصاره فـي الباطن، ومنهـم من كان يحـب ظهور عدوه عليـه وانتصارهم، ومنهـم من دخل معه في الظاهـر وهو مع عدوه فـي الباطن، ليأمن الفريقين، وهم المنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى، فصالح يهود المدينة، وكتـب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا طوائف حول المدينة، بني قينقـاع، وبني النضير، وبني قريظة، قلنا: بل أدخلهم بالتبعية في كتاب المؤاخاة التكافلية ولم يخصهم بكتاب موادعة وأمن.

ثـم ذكـر ابن القيـم ما كان مـن كل طائفـة من هـذه الطوائف اليهودية من غدر وخيانة لرسول الله ﷺ وللمسلمين، وما كان من رسـول الله ﷺ إليهم من التأديب والمحاربـة والجلاء عن المدينة جزاء خياناتهم وغدرهم.

والظاهر من كلام ابن القيم وسياقه أنه يصف موقفًا للكفار عمومًا من رسـول الله ﷺ ومن المجتمع المسـلم بعد الهجرة، سـواء أكان أولئـك الكفار من أهـل المدينة كاليهـود والمنافقيـن، أم كانوا من خارج المدينة كقريش في مكة ومن حولها من حلفائهم وأحابيشهم،

أم كانــوا من الأعراب الذيــن يقيمون حول المدينــة، بدليل تصنيفه طوائف الكفار؛ لأن في هذا التصنيف ما يتفق مع موقف كفار المدينة مــن اليهود والمنافقين، وفيه ما يتفق مــع موقف قريش ومن حولها، وفيه ما يتفق مع موقف الأعراب المتربصين حول المدينة، وهو كاف في إعطاء صورة عن أخلاط مجتمع المدينة.

بخــلاف كلام الزهــري، فإنه نص في وصف أخــلاط المجتمع المدنــي خاصــة الذي أراد رســول الله ﷺ اســتصلاحهم اجتماعيًا ليتميــز فيهــم موقف المجتمع المســلم الــذي جعل اللهُ لــه قيادة الحياة في ظل شريعته الخاتمة الخالدة.

وبــدأ النبي ﷺ يخطو نحو اســتصلاح هــذا المجتمع المدني المركب من أخلاط وعناصر متضادة متنافرة، وكان من الضروري أن تكــون الخطوة الأولى فــي هذه البداية نحو المجتمع المســلم الــذي وحدته العقيدة الدينية وحزمــه الإيمان في آصرة من الأخوة الإيمانية، والإيمان قوة روحية عارمة ولكنها لا تستطيع وحدها أن تخضــع لقوتها القوى المادية التي تقف من ورائها الغرائز بكل ما لها من رغائب وشهوات يعيش بها الإنسان في هذه الحياة.

ولا نريد بالقوى المادية ما يعني لقمة العيش ووسائلها، فذلك أدنى مراتبها، وأهون درجاتها؛ لأن لقمة العيش ووسائلها أيسر على المجتمع المسلم من أن يدخلها عنصرًا في تركيبه الاجتماعي، هذا التركيب الذي يصور عناصر بناء هذا المجتمع ومقوماته الذاتية، ومعالم شخصيته المسلمة.

وإنما نريد بالقوى المادية الإِحساس الداخلي بوفرة الشعور الموحد بين أفراد المجتمع المسلم وجماعاته، والإِحساس بوفرة الشعور النفسي الموحد لأهداف ووسائل الحياة لهذا المجتمع المسلم، وإن كان من طبيعته المساواة في حالتي الشبع والجوع بل المساواة في حالتي المسغبة والتعفف في الشبع، لكن هذه المساواة في حالتي الشبع والجوع لا تكون مقصودة لهذا المجتمع المسلم قصدًا ذاتيًا يحسب له حسابه، وإنما ينساق لها انسياقًا تبعيًا لوفرة الشعور النفسي، ويتحقق منها ما يتحقق، وهو محمود في حالتي القلة والكثرة، بل في حالتي الفقدان والعدم، وفي هذا ما يزيل الإِبهام في تفسير القوى المادية بالإِحساس الداخلي بوفرة

الشعور الموحد بين أفراد المجتمع المسلم وجماعاته.

وإنما قلنا إن البداية في الخطوة الأولى الاستصلاحية كان من الضروري أن تكون موجهة نحو المجتمع المسلم؛ لأن هذا المجتمع المسلم الموحد بعقيدته الإيمانية كان مختلف التركيب الاجتماعي، ولكن هذا الاختلاف في عناصر تركيبه لم يكن اختلافًا تنافريًا، يدفع بعضه بعضًا، وإنما كان اختلافًا توافقيًا، يسند بعضه بعضًا.

ولا يصعب على العقل الاجتماعي أن يفهم كون الاختلاف توافقيًا في تركيب هذا المجتمع المسلم؛ لأن تركيب المجتمع المسلم من شخصيات متمايزة بالمظاهر وليس باختلاف في تركيبه المادي، ووحدة الحركة وبواعثها إلى الهدف الموحد تؤدي إلى توافق في السلوك الموصل إلى الهدف.

بيد أن هذا الاختلاف التوافقي كان في حاجة إلى ما يزيل آثار تلك المظاهر، ليرده إلى وحدة الهدف والغاية، وهذا الذي يجعل من الضروري البدء بتصحيح تركيبه، لتستقيم معالمه.

اختـلاف تركيب المجتمـع المسلم اختـلاف توافقي لا تنافر فيه:

أما مظاهر الاختلاف التوافقي في المجتمع المسـلم فهي ماثلة فـي عناصره المادية وشـخصياته المتمايـزة بمظاهرها، فقد كان مركبًـا من المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وتركوا فيها أموالهم وأولادهـم وعشـائرهم، وخرجوا بإيمانهم مهاجريـن إلى الله، لا يأسـون على شـيء مما تركوه لله، ولا تعلقت نفوسـهم بشيء منه ومضوا قدمًا لا ينظرون وراءهم إلى ما هجروه في سبيل ما ينتظرهم من حياة حرة كريمة، وثواب جزيل في الحياة الآخرة.

وكان فـي هـذا المجتمـع المسـلم الأنصـار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)

وكان فـي هـذا المجتمع المسـلم الوافـدون لطلـب الهداية، والإيمان بالله ورسوله من أبناء القبائل الذين يقدمون على رسول الله ﷺ ليتفقهوا في الدين مندمجين في تركيب المجتمع المسلم.

وكان لكل عنصر من هذه العناصر الداخلة في تركيب هذا المجتمع مقوماته التي تميزه، وهذه المقومات مختلفة المنشأ، ومختلفة الأثر في مجرى الحياة وأسلوبها ووسائلها.

فلو أن هذه العناصر تركت باختلافاتها للوحدة الإيمانية في العقيدة لكانت الحياة الاجتماعية لهذا المجتمع المسلم مجموعة من التفاريق السلوكية التي تذهب بالمجتمع المسلم في حياته مذاهب شتى، لا يجمعها إلا وحدة العقيدة.

فالأنصار في هذا المجتمع هم أصحاب المأوى والمستقر، يقيمون في بلدهم ومنازلهم، ويعملون في مزارعهم وبساتينهم وتجاراتهم، وينمون أموالهم وثرواتهم، وينفقون على أنفسهم وأهليهم مما رزقهم الله من هذا المال النامي بالعمل فيه. والمهاجرون الذين جاءوا إلى هذا البلد الطيب مهاجرين إلى الله، خاوية من الدنيا وأسبابها ووسائلها، فهم لا يملكون في مستقرهم الجديد مأوى ولا مسرحًا، ولا بد لهم أن يعيشوا كما يعيش الناس، وأن يعملوا لحياتهم كما يعمل الناس، وأن يتحركوا في سبيل إعاشة من يعولون.

وليس في الإِسلام الذي اعتنقوه دينًا وارتضوه نظامًا لحياتهم رهبانية يدرعها المسلم عاكفًا عليها(١٢)، لا يتحرك ولا ينهض ولا يعمل ليقيم حياته على الجد والعمل النافع له، المفيد لمجتمعه الذي يعيش عنصرًا في تركيبه الاجتماعي.

والوافدون لطلب الهداية والانضواء إلى حظيرة المجتمع المسلم أوزاع مختلفون في أوضاعهم الاجتماعية(١٣)، ففيهم الفقير الذي يعيش على الطوى(١٤) صابرًا محتسبًا متعففًا، وفيهم الضعيف الذي لا يستطيع أن يعمل لو أتيحت له فرصة العمل، وفيهم المليء الذي قدم ومعه أسبابه وله وسائله، يتحرك بها ينميها ويأخذ ويعطي، ويكسب ويربح، وفيهم القوي على العمل بجسمه، فيعمل ليعيش، وفيهم الصناع الذي يعمل بيده وفكره فيحيا بصنعته مع الناس حياة كريمة.

أعداء المجتمع المسلم من أخلاط المجتمع المدني:

ولهذا المجتمع المسلم على اختلاف تركيبه الاجتماعي أعداء في الداخل والخارج يتربصون به، ويأتمرون عليه، ويكيدون له،

(١٢) يدرعها: يتخذها درعا واقيا (المجلة).

(١٣) أوزاع: جماعات (المجلة).

(١٤) الطوى: الجوع (المجلة).

ويمكــرون به، ويدبرون له المزالــق، وهؤلاء الأعداء ممكَّنون من وســائل الحياة وسعة أســبابها، وهم شــريرون خبثاء، يتقنون من ضروب الفســاد والإفســاد ما يبعث في أنفســهم الشــريرة حمية الوقوف أمام ســير الدعوة إلى الله وتبليغ رســالاته بالقوة المادية، والتدبير الماكر، والمكر الكائد والغدر الخئون.

وشــر هؤلاء الأعداء وأخبثهم وأقدرهم على شن هجوم العداوة للمجتمع المســلم هم اليهــود، الذين غصوا بقيــام هذا المجتمع المســلم، ورأوا فيه مجتمعًا رهيبًا، سوف يسلبهم عزهم، ويقضي علــى مقومــات حياتهــم، ويقوض ســلطانهم على (يثــرب) التي يتحكمون في مصيرها ومصير أهلها، ويهدم أكاذيبهم في دعاوى الاختصــاص بالعلــم والمعرفة، ويذهــب بأباطيلهم التــي خدعوا بهــا مواليهم مــن الأوس والخزرج حتى اســتعبدوهم بهذا الضلال والخــداع والتمويــه، ويذهب بقوتهــم المادية التــي يتعززون بها في صياصيهــم وحصونهم وآطامهم وقلاعهم التي شــيدوها حول مســاكنهم حماية لأموالهم وتراثهم الذي جمعوه من دماء البشــر بغيًا وعدوًا.

ويأتــي بعد اليهود في شــدة العــداوة للمجتمع المســلم بقايا نفايات الشــرك الأحمــق والوثنية البلهاء، ممثلين فيمن عســا من

جـذوع الجاهلية الخاوية، وأفلت من سـيف الأحـداث التي مرت بيـن الحييـن: الأوس والخزرج فـي حروبهم الطاحنـة التي قدمها الله تعالى لنبيه ﷺ لتكون منظفة للطرق أمام سـير دعوته، ونشر رسالته بمن طحنتهم رحاها فألقت بهم إلى مهاوي الفناء.

وهـؤلاء الذيـن خلفـوا وراء المعـارك المدمـرة -علـى ما بهم مـن عجز عن الحركة الماديـة والفكرية- هم الذيـن يملكون من وسـائل الحياة ما خلفه لهم الظاعنون إلى أودية الفناء من أهاليهم وعشـائرهم الذيـن أكلتهـم الحروب فـي جاهليتهم، فهـم إن لم يستطيعوا سل السيوف فلن يعجزوا عن إمداد من يقدر على موارد الحتوف[١٥]، فلهم بما في أيديهم من مال وسلاح، وما في أفكارهم من تجارب وخبرات قـدرة على معاضدة القادرين على الحركة من أعداء المجتمع المسلم، ومناصرتهم ومعاونتهم في كل ما يمكن أن ينال من هـذا المجتمع الذي لا يريدون له البقاء ماضيًا بدعوته إلى الله، يبلغ رسالات ربه، وينشر على العالمين نوره وهداياته.

ووراء اليهود ونفايات الشرك والوثنية في شدة العداوة للمجتمع المسـلم المنافقون الذين اتخذوا من أحضان اليهود أمهدة لأسـوأ المكر وأخبث الائتمار، واتخذوا من إظهار شـعائر الإسلام وإبطان

(١٥) الحتف: الهلاك. والجمع هنا للمبالغة (المجلة).

أكفـر الكفر وأفجر الفجور ذريعة إلى مخالطة المجتمع المسـلم، يسـمعون منه مـا يقول، ويبصـرون حركاته، ويرصدون أنفاسـه، وينقلون أسـراره وأحواله إلى شـياطينهم من اليهود والمشركين، ويمكرون به ما وسعهم المكر والكيد، ويخادعونه، وفيه سماعون لهـم من ضعـاف الإيمـان ومرضـى القلـوب، ذوي الشـخصيات المهـزوزة التـي تعبـث بها هزاهـز النفـاق، يأخذون منهـم أخبار المجتمع المسـلم، ويشيعون بينهم الأراجيف والأكاذيب ليثبطوا عزائم هؤلاء الضعفى، ويلقوا إليهم شـآبيب الفتن والتخذيل[١٦]؛ ليكسروا شـوكة المجتمع المسـلم، ويخرقوا بين صفوفه خروق الفرقة، ويبثوا فيه بثيث التنازع والمنابذة.

هكـذا كانت حالة المجتمع المدني بأخلاطه حين قدم رسـول الله ﷺ المدينـة، واتخذها مقـرًا له ولدعوتـه، وموئلًا لأصحابه، ومنبعًا لتبليغ رسالته، ومأرزًا لطلاب هدايته.

وهكـذا كان حال المجتمع المسـلم في تركيبـه الاجتماعي، وموقفه من نفسه في التركيب المتخالف في عناصره، وموقفه من أعدائه وهم في قوتهم المادية، وكثرة عددهم، وتوافر عدتهم، مع قلة عدده، وضعف عدته.

---

(١٦) الشآبيب: جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر (المجلة).

فكان لا بد في سبيل استصلاح المجتمع المدني المتنافر أشد التنافر في عناصر تكوينه ومقومات وجوده من البدء أولًا بتصحيح التركيب الاجتماعي للمجتمع المسلم الذي وحَّدته العقيدة الإيمانية، وبقي ما وراءها مشتت المنازع، مختلف المصادر والموارد.

وتصحيح تركيب المجتمع المسلم اجتماعيًا حتى تكون له وحدة اجتماعية توازي وحدته الإيمانية، لا يتحقق إلا بإزالة جميع الفوارق الاجتماعية بين أفراده وجماعاته، وإحلال المساواة الشعورية محل تلك الفوارق التي خلفتها رواسب التاريخ القريب والبعيد.

والإسلام لا يعتمد في إصلاحاته الاجتماعية على منطق القانون والإلزام القاهر، ولكنه يعتمد على منطق التربية وإيقاظ الضمير، والتسامي بالإحساس والشعور إلى الرضا المقنع، والإقناع المُرضي القائم على الفهم والتفاهم، وتصحيح موازين الحياة في أسباب العيش ومظاهر الاجتماع في سلوك الأفراد والجماعات.

ومنطق القانون بإلزامه القاهر في إصلاح المجتمعات اجتماعيًا بإزالة الفوارق المادية عسر المسلك، وعر المنطلق، ضيق المنفذ، مبغَّض للنفوس، منافٍ للطبيعة ومدركات العقول؛ لأنه يتطلب

تنازلًا عن حق مملوك بالقانون إلى فضيلة لا يحميها هذا القانون، وهذه التنازلات ضد الغرائز الإنسانية الحريصة كل الحرص على الحرية المطلقة في الملكية وتصرفاتها؛ لأنها حرمان لمن يملك من حرية التمتع بما يملك، وإمتاع لمن لا يملك بما لا يملك.

أما منطق التربية والضمير فيعتمد على الإحساس بمرارة الحرمان عند من لا يملك وهو يحس بمتعة من يملك، وفي هذا الإحساس آلام وتعذيب للنفس البشرية لا يشعر بهما إلا من يملك حسًا مرهفًا ينغص عليه متعته بما يملك، وهو مستطيع أن يجعل متعته بما يملك كاملة المهنأ إذا أمتع معه من لا يملك دون إفساد متعته بالمن والأذى.

وهذا أمر لا تكفي في تحقيقه نصوص القوانين، ولا تحققه سياط العقوبات تمزق بها جلود الذين لا يفرطون في حق حريتهم في التمتع بما يملكون، وإنما يتطلب منهجًا تربويًا في إصلاح المجتمعات والأمم والشعوب والأفراد والجماعات، وهذا المنهج التربوي هو منهج الإسلام الذي امتاز به في استصلاح أمته اجتماعيًا.

فهو إذ يقول في كتابه المبين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠) يعقد بهذا النص الصريح بين أفراد مجتمعه

أخوة إيمانية، لها ركائزها ومقوماتها، وأهم تلك الركائز والمقومات (الحب) المتبادل بين أفراد المجتمع على سواء في آثار هذا (الحب) والمساواة في الآثار المترتبة على الحب ممكنة الحصول، وإن كانت المساواة في نفس الحب غير ممكنة؛ لأن الآثار يملكها الفرد، فهو يملك المساواة فيها، وأما الحب فهو أمر قلبي، لا يملكه الفرد ولا يملك المساواة فيه.

ولهذا جاءت الوصاية من النبي ﷺ، وهو القيم على إصلاحات المجتمع اجتماعيًا وعقائديًا، تكليفًا بما هو في حيز الإمكان، فقال ﷺ فيما رواه البخاري عن أنس وكذلك رواه أحمد والنسائي، ورواه مسلم بزيادة: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فقال ﷺ: «حتى يحب لأخيه» دون أن يقول: «حتى يحب أخاه حبه لنفسه» إعجاز في التعبير التربوي وإقامة لمنهج الضمير في الإصلاح الاجتماعي؛ لأن حب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه تكليف يدور في منطقة الإمكان؛ لأنه مساواة في أثر الحب، لا في نفس الحب، وهذا حب لله تعالى، وروى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: إن الله يقول يوم القيامة: «أين المتحابون بجلالي؟ أظلهم اليوم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» وقد ترجم لهذا النووي بقوله: (الحب في الله) ثم

ذكر بعده تحت هذه الترجمة حديث المدرجة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته(١٧) ملكًا، فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه» (صحيح مسلم). وعند الشيخين والنسائي عن أنس عن رسول الله ﷺ «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وكذلك يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

وهذا الحب الذي تقوم على دعائمه المؤاخاة في الله مما ينبغي أن يكون معلومًا لدى المتحابين، روى أبو داود عن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الرجلُ أخاه فليخبره أنه يحبه» وروى أبو داود أيضًا عن أنس بن مالك أن رجلًا كان عند النبي ﷺ، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله إني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ: «أَعْلَمْتَه؟» قال: لا، قال: «أعلِمْه» فلحقه فقال: إني أحبك في الله. فقال: أحبَّك الذي أحببتني له.

(١٧) المدرجة الطريق يدرج فيه الإنسان أي يمضي ويسير (المجلة).

وإذا توافرت دوافع الحب على أية درجة من درجاته تهيأت به النفوس ليتولد عندها الحس المرهف الذي يبعث في النفس المشاركة في ألم الحرمان من المتعة، وهو ألم يستطيع القادر على المتعة المحبّ لأخيه ما يحب لنفسه أن يمحوه من نفسه بمشاركة أخيه في المتعة بما يملك، وعندئذ يشعر بنشوة كمال المتعة تحتل من قلبه مكان ألم الحرمان من قلب أخيه قبل أن يشركه معه في متعته، وهو في الحقيقة قد أمتع نفسه متعة كاملة لا يعتريها تنغيص الإِحساس بألم الحرمان.

هذا المنهج التربوي الشعوري النابع من الضمير بالحب هو الذي اتخذه رسول الله وسيلة لتصحيح التركيب الاجتماعي للمجتمع المسلم، فجعل ﷺ من الحب دعامة لهذا التصحيح الاجتماعي.

والحب هو الإِحساس الذي قام عليه صرح الإِيمان في إيجابيته وقدرته على التحكم في عرامة الغرائز وجموحها ليجعل منها مساعدًا لتولد الإِحساس بالمشاركة الأخوية في موجبات الإِيمان ومتطلباته.

ومن ثم عمد رسول الله ﷺ في عقد ميثاق المؤاخاة الاجتماعية بين المهاجرين والأنصار إلى (الحب) في أرفع صوره، وأظهر

معالمــه، فجعله دعامة هذه المؤاخاة، فقــال لهم: «تآخوا في الله، أخوين، أخوين».

والتآخي في الله هو البؤرة المشـّعة بالضــوء الدافئ في المنهج التربوي الشعوري الذي قامت على أساسه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ لأن المؤاخاة في الله ترفع السِّــجف عن النفس البشــرية التــي كانــت تحجب عنها الحــس المرهف وهو فــي داخلها[١٨]، ذلك الحس المولد للشــعور بالمشاركة في ألم الحرمان عند من لا يملك المتعة بوسائل الحياة الكريمة الطيبة.

الحــب أساس المؤاخاة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم:

فإذا تآخى في الله من يملك مع من لا يملك توحدت مشاعرهما وإحساســاتهما، واتصل قلباهما بوشيجة الحب في الله، فلا يرى أحدهمــا أن لــه حقًا في شــيء إلا إذا كان أخوه في الله شــريكه في هذا الشــيء على قدم المســاواة، بل إلا إذا كان أخوه في الله أثيرًا بهــذا الشــيء، وهذه الــذروة في الإيثــار هي معجــزة المؤاخاة في الله، التي تحققــت تحققًا كاملًا فيما بيــن المهاجرين والأنصار،

(١٨) السِّجف: السِّتر (المجلة).

فكانت واقعًا مشـهودًا، نزل به الكتاب مدحة للأنصار، لم يعرف تاريخ البشرية لها نظيرًا قط في مجتمعاته، والمعجزات لا تتكرر تكرارًا ذاتيًا.

والإعجـاز في آيـة الإيثار إنما كان في تحويل الطبيعة البشـرية عن مسـارها الغريزي وتحويل القلوب عن مدارها (الأناني)، وقد تعـاورت على الإنسـانية فـي تاريخهـا البعيد السـحيق[١٩]، وفي تاريخهـا الداني القريـب مذاهب ونحل وفلسـفات لا تُحصى ولا تعـدّ، أرادت -كمـا زعمت- أن تحقق للإنسـانية وحدة في العدل الاجتماعي، بله الإيثار، فعجزت عجزًا مخزيًا، وباءت بفشل ذريع وخسـران مبين، وأظهر شواهد ذلك في واقع الحياة الشيوعية في إلحادها وفجور كفرها.

والقـرآن الكريـم إذ يصور ذلك إنمـا يصوره علـى أنه نموذج للمؤاخـاة فـي الله، القائمـة على الحـب، وهذه المؤاخاة شـريعة إسـلامية عامة عموم الرسـالة زمانًـا ومكانًا وجيلًا، فهي ليسـت خصيصـة بالمهاجرين والأنصار، وإنما هي للأمة الإسـلامية أينما وُجـدت مـن أرض الله، وخصيصة المهاجريـن والأنصار كانت في

(١٩) التعـاور هـو التعـاون في الإيـذاء. يقولون: تعـاور القوم فلانـا، أي تعاونوا في ضربه، فكلما كف واحد عن الضرب، ضرب الآخر (المجلة).

مظهر التطبيق الواقعي لهذه المؤاخاة، وهي لا تزال قائمة المعالم في شرائع الإسلام، تنتظر من يطبقها كما طبقها المهاجرون والأنصار، وقد بدأ الإسلام بهم غريبًا في تطبيق تشريعاته، فأعزهم الله به، وسيعود على أيدي من ادخرهم الله في غيبه غريبًا في تطبيق شرائعه تطبيقًا عمليًا يعيده قوة ومددًا روحيًا يعزهم الله به كما أعز من طبقه من أسلافهم، والحياة قُلَّب، والأيام دول، والأمور بيد الله، يعز بها من يشاء ويذل بها من يشاء.

التطبيق الواقعي لشرعة المؤاخاة نقطة تحول في حياة المجتمع المسلم:

لقد كان التطبيق الواقعي لشرعة المؤاخاة في الله نقطة تحول في حياة المجتمع الإسلامي، سجلها القرآن آيات تتلى ويتعبد بها، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩)

فالدار هي المدينة المنورة، والذين تبوءُوها هم أهلها من الأوس والخزرج الذين توَّجهم الله بلقب (الأنصار) حين أن تبوءُوا

الإِيمان بعـد تبوُّئهم الدار، فالدار مباءة الحـس المادي، والإِيمان مباءة الشـعور الروحي، فكما أحاطت بهم دارهم حسًـا فاستقروا بها آمنيــن مطمئنين، متمكنين فيها تمكــن المظروف بالظرف، وهــي محيطة بهم فــي إيوائها لهم وحمايتهم من كل ســوء يتوجه إليهــم من خارج دارهــم إحاطة الظرف بالمظـروف، كذلك أحاط بهم في إحساســهم الإِيمان، فكان مستقرهم الروحي، ومتوطنهم الشعوري، لتمكنهم منه أفضل تمكن، واستقامتهم على موجباته اســتقامة لا تعدلها إلا استقامة الأمن والاســتقرار الحسيين اللذين يشــعر بهمــا كل مــن أوى إلــى داره ومتوطئه بعد رحلــة من القلق المذعور(٢٠).

أسرار هذه الشرعة في آية ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ ﴾:

وفي التعبير عن المدينة المنورة بلفظ (الدار) إشـعار بأنها دار خاصة لكل متوطن بها متبوئ لها، فهي بالنسبة لأهلها كدار خاصة للفرد يهنأ بالأمن والاستقرار وهو في داخلها، وفي هذا الإِشعار نوع من الأنس السَّريّ في النفس، يزيدها روحًا وطمأنينة، فالأنصار في

(٢٠) المتوطـأ: من الفعل (وطأ) أي داس ويقال للوطن متوطأ، حيث هو مسرح الحركة والسير (المجلة).

دارهم وإيمانهم متمكنون من الأمن والاستقرار المادي والروحي، تتنزل عليهم السكينة فتحفهم بنورها، كأنها سياج من الرحمة مضروب عليهم، لا يلحقهم فزع ولا يدخل عليهم قلق.

أما قوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ فالضمير فيه للمهاجرين، ومعناه أن الأنصار هم الذين تبوءُوا المدينة المنورة دارًا لهم، وتبوءُوا معها الإِيمان من قبل هجرة المهاجرين إليهم؛ لأن المهاجرين وإن تبوءُوا الإِيمان قبل الأنصار؛ لأنهم سبقوهم إليه، وتمكنوا منه أعظم تمكن، وتمكن هو منهم أبلغ تمكن، لكنهم لم يتبوءُوا مع الإِيمان دارًا يتمكنون فيها من الاستقرار الحسي المادي، والأمن على أنفسهم وإيمانهم من فزعات الأعداء وسطواتهم، فكان للمهاجرين في تبوُّؤِ الإِيمان دون تبوُّؤِ الدار، وكان للأنصار تبوؤهما معًا في قرن واحد، فالقبلية بالنظر إلى جمع تبوُّؤ الدار مع تبوُّؤ الإِيمان، حتى كأنهما أمر واحد في التمكن والاستقرار.

ومن لطائف القرآن الحكيم أنه ساق مدحة المهاجرين قبل مدحة الأنصار مفتتحًا لها بقوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ (الحشر : ٨) فجعل فقد بعض ما كان مدحة للأنصار من تبوء الدار والإيمان مدحة للمهاجرين ؛ لأنهم فقدوه ابتغاء فضل الله ورضوانه، ونصرهم الله بنصر دينه، ونصر رسوله بنصر رسالته ودعوته، ووصفهم بأنهم هم الصادقون، وأن الناس تبع لهم في ذلك، فقال يشرفهم بهذا الاختصاص : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ وقال لعامة المؤمنين : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة : ١١٩)

فالقبلية بهذا المعنى مدحة للأنصار، جاءت لتشعرهم بموجباتها نحو إخوانهم الذين هاجروا إليهم تاركين ديارهم وأموالهم ابتغاء فضل الله ورضوانه، والتفرغ لنصرة دينه، ونصرة رسوله، فالدار التي فقدها المهاجرون بما فيها من أموال وفلذات أكباد إنما فقدوها تقربًا بفقدها إلى الله، فأووا إلى الأنصار يتبوَّءُون معهم دارهم، دار الأمن والاستقرار مع سبق تبوئهم الإيمان قبل الأنصار، فكمل لهم بهذه الهجرة تبوء الدار والإيمان، وانفردوا بسبق تبوُّئهم الإيمان فضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم من سائر المؤمنين وفي طليعتهم الأنصار، الذين جعلوا من الإيواء والنصرة دعامتين للمؤاخاة القائمة على الحب الصادق، فقيل

فـي وصفهـم : ﴿ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ ، وهذا حب في الله، ولله، جعله الله فضيلة لهم ميزهم بها في مقابلة وصف المهاجرين بأنهم أخرجـوا من ديارهم وأموالهم ابتغـاء مرضاة الله، وتعرضًا لفضله، المنهمـر عليهم غيثه ديمة لا ينقطـع ولا يفتر(٢١)، وهم يحملون بيـن جوانحهـم قلوبًا عامـرة بالحـب لإخوانهم الأنصـار، الذين وصفوا بالإخلاص الصفي، الذي كان ثمرة الحب في الله ولله فقيل عنهـم : ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ ﴾ أي إنهم لا تستشرف نفوسهم إلى فضل ناله إخوانهم المهاجرون من سبقهم بالإيمـان، وتضحيتهـم بمفارقة ديارهـم وأموالهـم، وانتهاضهم لنصـرة دين الله ورسـالاته، ولا يتطلعون إلى شـيء منه تطلبًا له أو مشاركة فيه.

وليست الحاجة المنفية التي لا يجدها الأنصار في صدورهم من أجـل ما أوتي إخوانهم المهاجرون من منن الله وفواضله، وإنعاماته عليهـم، وإكرامه لهم هي اختصاصهم بغنائم بني النضير ونحوها من الأمور المادية التي تيسر لقمة العيش وإشباع البطون؛ لأن هذه

(٢١) المطر الديمة الدائم بلا انقطاع (المجلة).

الأمور المادية في ضآلة قيمتها، وتفاهة وزنها المعنوي في موازين التسامي الإنساني، وضعف آثارها في الحياة الروحية لا توزن مع الفضائل النفسية التي استأثر بها المهاجرون في حياتهم الإيمانية يوم أن كانوا هدفًا للعتو المستكبر، والفجور المتجبر في مكة قبل الهجرة - قد نفاها الحب في الله، ولله، وسما عليها في آفاقه المشرقة بنور الهداية التي تخللت مشاعرهم، وملكت عليهم إحساساتهم، فلم تترك في أنفسهم لها مجالًا يجعلها ذات وزن في حياتهم، ذلك الحب المقدس الذي كان عنوانه مدحة الأنصار في مقابل مدحة المهاجرين، وبهذا الحب أثنى الله تعالى على الأنصار فقال في وصفهم به: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ ولعلك لمحت أننا جرينا على أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً ﴾ يعود على الذين يحبون من هاجر إليهم وهم الأنصار، والضمير في قوله ﴿ أُوتُوا ﴾ يعود على المهاجرين، وهو المعنى المحقق للمقصود من الآية، فهو أرجح عندنا مما سواه.

والحب الذي يسجله رب العزة تبارك وتعالى في محكم كتابه آيات بينات، تتلى ويتعبد بها في روعة إعجازها، وبراعة أسلوبها، وسمو منهجها في الهداية - لا يمكن أن يبقى معه في حنايا النفس المؤمنة آثار حزازة تَنْفِس على المهاجرين ما آتاهم الله من مكارم

الإيمان والتضحية في سبيله بالديار والأموال[٢٢]، بله متعة مادية زائلة تافهة.

وصفات المدحة السلبية لا تذكر في مقامها إلا إذا كانت ممكنة الوقوع، فيكون نفيها عنصرًا من عناصر المدح المقتضية إحلال ما يقابلها من صفات إيجابية في بناء المدحة المشرفة.

فإذا قيل في وصف الأنصار بعد وصفهم بحبهم المهاجرين ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ ﴾ كان معنى ذلك أن هؤلاء الأنصار سموا في حبهم لإخوانهم المهاجرين إلى ذروة الصفاء والإخلاص ووحدة الشعور، وامتلأت صدورهم بهذا الحب القدسي، فلم تعد تتسع لشيء معه، إلا أن يكون ذلك الشيء أثرًا من آثار الحب، وليس ذلك إلا ذروة الفضائل، وهو إيثارهم على أنفسهم بكل مكرمة، ولو كانوا هم في أشد الحاجة إليها.

كيف وقد قال رسول الله ﷺ للأنصار حين وقعت في يده غنائم بني النضير: «إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتموهم في هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة؟» فقالت

(٢٢) نفس عليه: لم يره أهلا لما أخذ.

الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة، ولا نشاركهم فيها.

فالأنصار هم الذين آثروا المهاجرين بالغنيمة، وكانت في أيديهم لو أرادوها وتعلقت بشيء منها أنفسهم، ووجدوا لها حاجة في صدورهم، إذ عرض النبي ﷺ عليهم قسمتها بينهم وبين إخوانهم المهاجرين، فالنبي ﷺ لم يخص بالغنيمة المهاجرين إلا بعد أن كشف غطاء الحياء من نفوس الأنصار عن الحب الذي يكنونه لإخوانهم المهاجرين، حتى يعلم الذين لا يعلمون أن هذا الحب لم يترك في نفوس الأنصار مكانًا لتطلع واستشراف إلى شيء مما حُبي به المهاجرون من فضائل سبقوا بها كل سابق، بله حزازة من أجل لعاعة مادية تنتهي إلى ذرات من التراب تحت الأقدام(٢٣).

ومجيء قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ عقيب قوله عز شأنه: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ بيان لثمرة هذا الحب، وهي ثمرة سما بها الأنصار إلى آفاق لم تصل إليها البشرية في تاريخها البعيد

(٢٣) بله: اسم فعل أمر بمعنى دع وحين يقال (بله كذا) فالمعنى قريب من قول القائل (فضلا عن كذا).

السحيق، ولا في تاريخها الداني القريب، تلك هي ثمرة الإيثار على النفس التي أثمرها الحب الإيماني، والحب الاجتماعي.

الإيثار بجميع صوره ثمرة الحب في الله، ولله:

والإيثار صور وألوان، وضروب وأنواع، فقد يكون إيثارًا بشيء محبوب يمكن الاستغناء عنه، وقد يكون إيثارًا بشيء مطلوب، ولكن لا يبلغ طلبه والحاجة إليه مكان الضرورة التي لا يستغنى عنها إلا بضرب من الحرمان الوجيع، وقد يكون إيثارًا بشيء تتطلبه الضرورة البالغة مبلغ الفداء والتضحية بالنفس وفلذات الأكباد، وقد يكون إيثارًا بما يُنقِص الكمال ويشوه الوضع السليم، وقد يكون إيثارًا بما يستوجب المدح والثناء، وقد يكون إيثارًا بما يدفع سبة أو يبرئ من تهمة.

ولا شك أن أرفع مراتب الإيثار، وأجل أنواعه وصوره هو الإيثار بما تحتاج إليه النفس المؤثرة لغيرها عليها، حاجةً تبلغ بها مكان الضرورة التي يكون تركها لإيثار غيرها بموجبها مفضيًا إلى نوع من التضحية الأليمة القاسية، التي قد تعرِّض النفس إلى تلفها، أو تعرضها إلى ما لا طاقة لها بتحمله من مهانة وذلة وحرمان.

وهذا النوع من الإِيثار هو الذي أثنى به الله جل وعز على الأنصار في مدحتهم الغراء فقال في وصفهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ والخصاصة -كما يقول ابن فارس-: الإملاق والثلمة في الحال[٢٤]، وهذا تصوير لمبلغ الضرورة التي وصلوا إليها في حاجتهم إلى ما يؤثرون به غيرهم على أنفسهم.

ثم وصفوا بالفلاح على جهة الاختصاص به في مقابلة اختصاص المهاجرين بالصدق في عزائمهم والإِخلاص في إيمانهم، فقيل فيهم بعد تقرير أنهم بهذا الإِيثار صفت نفوسهم من كدورات التطلعات والحزازات، وأخلصوا الحب لإِخوانهم المهاجرين، وطهروا من رشح الشح فتوقوه بفضيلة الكرم والسخاء المؤثر: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

الإيثار كان عملًا إيجابيًا في واقع الحياة:

وقد كان هذا الإِيثار من الأنصار لإِخوانهم المهاجرين في مؤاخاتهم الاجتماعية عملًا إيجابيًا في واقع الحياة، سجلته الوقائع والأحداث، قال ابن سيد الناس في كتابه (عيون الأثر): وذكر أبو

(٢٤) الثلمة: الفرجة أو الثغرة.

عبد الله الحاكم في كتاب (الإِكليل) له بإِسناده إلى الواقدي، «عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أم العلاء قالت: صار لنا عثمان بن مظعون في القرعة، فكان في منزلي حتى توفي، قالت: فكان المسلمون والمهاجرون في دورهم وأموالهم، فلما غنم رسول الله ﷺ بني النضير دعا ثابت بن قيس بن شماس، فقال: «ادع لي قومك» فقال ثابت: الخزرج يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ «الأنصار كلها» فدعا له الأوس والخزرج، فتكلم رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين، وإنزالهم إياهم في منازلهم وأموالهم، وأثرتهم على أنفسهم، ثم قال: «إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما أفاء الله عليَّ من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم؟» فتكلم سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، فقالا: يا رسول الله، بل تُقسَّم بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا.

ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار» فقسم رسول الله ﷺ

مـا أفـاء الله عليه، وأعطى المهاجرين، ولم يعـط أحدًا من الأنصار شـيئًا إلا رجلين، كانا محتاجين، سـهل بن حنيـف، وأبا دجانة»، وأعطى سـعد بن معاذ سـيف ابن أبي الحقيق، وكان سيفًا له ذكر عندهم .

وذكر البلاذري في فتوح البلدان أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «ليسـت لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شـئتم قسمت هذه -أي غنائـم بني النضيـر- وأموالكم بينكم وبينهـم جميعًا، وإن شـئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة» فقال الأنصار: بل اقسـم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنـا ما شئت، فنزلـت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشـر: ٩) فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: جزاكم الله يا معشـر الأنصار خيرًا، فوالله ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال الغنوي:

جـزى الله عنا جعفـرًا حين أزلقت

بـنـا نعلنـا فـي الـواطـئـين فـزلَّـتِ

أبـوا أن يَـمَـلُّـونـا ولـو أن أُمَّـنـا

تـلاقـي الـذي يَـلْـقَـون منـا لـملَّـتِ

عرفان المهاجرين وتقديرهم لفضل إخوانهم الأنصار:

وقد قدمنا حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلًا من كثير، كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم».

وهذا القول من المهاجرين من أعظم الإعظام والتقدير لصنيع الأنصار معهم، وعرفان بالجميل في صورة من أروع ما يمكن أن تصوره الكلمة الصادقة المخلصة.

وفي إجابة رسول الله ﷺ لهم إشعار بأن العمل العظيم لا يجزيه إلا عمل عظيم، وقد أرشدهم ﷺ إلى هذه المجازاة المتوازية في الفضل مع أكرم المكارم التي أسداها إليهم إخوانهم الأنصار، بالمواساة في القليل، والبذل من الكثير، وكفايتهم المؤنة، ومشاركتهم في المهنأ، حتى خشي المهاجرون أن يذهب الأنصار بالأجر كله، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا» لن يذهبوا بأجركم ما عرفتم لهم فضلهم بالثناء عليهم بما هم أهله، وما عرفتم لهم فضلهم في حبكم ومؤاخاتكم، وما دعوتم لهم أن يتولى الله عنكم جزاءهم.

كان الحب الأخوي أساس المؤاخاة التكافلية الاجتماعية:

كان هـذا الحب الأخوي بين المهاجرين والأنصار هو الأساس الذي قامت على دعائمه المؤاخاة الاجتماعية التي عقدها النبي ﷺ بين أصحابه بعد مقدمه المدينة، فقد كانت هـذه المؤاخاة من أسبق الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ أول ما استقر في مقامه، وأخذ في بناء مسجده الأعظم، قال ابن حجر في (الفتح): واختلفوا في ابتداء المؤاخاة، فقيل: بدأت بعد الهجرة بخمسة أشهر، وهـذا الذي صدّر به القسطلاني في (المواهب) ونسبه شارحه الزرقاني لأبي عمر بن عبد البر، ثم حكى أقوالًا أخرى هي التي ذكرها ابن حجر وزاد عليها الزرقاني، فقال: وقيل: بثمانية أشهر، وقيل، بسبعة، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر، ولم يذكر الزرقاني القول بتسعة أشهر، ويظهر أنه هو القول بسبعة أشهر، وحرّفت السبعة تحريفًا مطبعيًا إلى التسعة لقرب رسمهما، وعند أبي سعيد النيسابوري صاحب كتاب (شرف المصطفى): كان الإخاء بينهم في المسجد، وهو مخالف لما رواه البخاري في الصحيح عن عاصم عن أنس بن مالك، قال عاصم: قلت لأنس: أبَلَغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: قد

حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

ورواه أبو داود عن عاصم أيضًا، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإِسلام»؟ قال أنس: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثًا.

وقول أنس: «مرتين أو ثلاثًا» يحتمل أن أنسًا قال ذلك لسائله مرتين أو ثلاثًا لتأكيد قوله، ويحتمل أن قوله: «مرتين أو ثلاثًا» متعلق بقوله: حالف رسول الله ﷺ، ويكون المعنى حينئذ أن المحالفة من رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار وقعت في دارهم مرتين أو ثلاثًا أي إنها تكررت.

واختلاف الألفاظ في زمان ومكان المؤاخاة ليس اختلافًا حقيقيًا؛ لأن المؤاخاة لم تقع دفعة واحدة في مكان واحد، وإنما وقعت على دفعات في أمكنة متعددة، فذكر كل قائل فيها ما وقع إليه ووصل إلى علمه.

والظاهر أن ابتداءها كان في المسجد وهو يُبْنى، والنبي ﷺ مشغول في بنائه مع أصحابه من المهاجرين والأنصار، وكان

ذلك المكان الطاهر، والعمل الشريف الخالص لوجه الله تبارك وتعالى أنسب الأمكنة لبدء المؤاخاة لما فيهما من اقتضاء الترافق والتعاون والتعاضد، والتواسي والتناصر، والتوادد وتقوية آصرة الأخوة الإيمانية، فآخى رسول الله ﷺ بين العاملين معه في بناء المسجد أولًا ، ثم آخى بين قوم آخرين في دار أنس، وتكرر ذلك منه ﷺ حتى استوعبت المؤاخاة عدد طلائع المهاجرين والأنصار، وكانوا نحو المئة، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار.

والمؤاخاة التي وقعت في دار أنس بن مالك هي التي سماها أنس حِلْفًا، وفسّر سفيان بن عيينة الحلف في قول أنس: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في داري بالمؤاخاة، فقال: حمل العلماء قول أنس على المؤاخاة، وقد ردّ هذا التفسير ابن حجر محتجًا بأن سياق حديث عاصم عن أنس يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة، وإلا لما كان الجواب مطابقًا، وهذا كلام من ابن حجر لا تحقيق فيه لأن الحلف المنفي في قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» إنما هو حلف الفتن والظلم والبغي، والحلف المثبت الذي قال فيه النبي ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة»(٢٥) إنما هو حلف مناهضة الظلم والبغي،

(٢٥) شِدّة هنا بمعنى تقوية ورعاية.

ومناصرة المظلوم كحلف المطيبين الذي حضره رسول الله ﷺ قبل بعثته مع عمومته، وقال فيه: «لقد حضرت في الجاهلية حلفًا ما يسرني أن لي حُمْر النَّعَم وأني لم أحضره» وقد قدّمنا قول ابن القيم في تأويل قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» بمعنى أنه لا موجب إلى إحداث حلف في الإسلام؛ لأن الإسلام يوجب المعاونة على الحق ونصرة المظلوم، فلا حاجة وراء هذا الذي يوجبه الإسلام إلى إحداث أحلاف، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي -وحسّنه- عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حِلْفًا في الإسلام» وهذا أيضًا يؤيد تفسير سفيان بن عيينة بأن قول أنس: «حالَف»، معناه: آخى، وجمعُ البخاري بين الإخاء والحلف في إحدى تراجمه في كتاب الأدب من الجامع الصحيح لا ينافي ذلك؛ لأنه يكون من عطف التفسير، وقد قصده البخاري ليرد على من فهم أن الذي فعله رسول الله ﷺ في دار أنس محالفة لا مؤاخاة، وذلك ينافي قوله ﷺ في حديث أحمد والترمذي: «ولا تُحْدِثوا حِلْفًا في الإسلام» وإنما سمّى أنس -رضي الله عنه- ما وقع في داره حلفًا لبيان أنها مؤاخاة ميثاقية مؤكدة كما يتأكد الحلف بين المتحالفين على الحق والخير ونصرة المظلوم.

وقائع مفرقة من المؤاخاة في الصحاح والسنة:

والذي يدلُّ على أن المؤاخاة الاجتماعية كانت في مرات متعددة، وأماكن مختلفة ذِكْرُها في كتب الصحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن وغيرها مفرّقة الوقائع والأشخاص، فالبخاري ذكر حديث مؤاخاة عبد الرحمن بن عوف لسعد بن الربيع الأنصاري عدة مرات في عدة مواضع، ذكَره في باب البيوع، وباب الكفالة، وباب النكاح، وباب الأدب، وفي مناقب الأنصار ووقع فيه هنا (كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه) وذكر تحت هذه الترجمة قصة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وعرض سعد على عبد الرحمن أنه من أكثر الأنصار مالًا، وأنه يقاسمه ماله، وينزل له عن أعجب زوجتيه إليه، فيطلقها ليتزوجها بعد انقضاء عدتها، فشكر له عبد الرحمن أريحيته ومكرمته، ودعا له بالبركة في أهله وماله، وقال له: دلّني على السوق، فدلَّه عليه وغدا عبد الرحمن إلى السوق يتجر، ويأخذ ويعطي، ويبيع ويشتري حتى أثرى وكثر ماله، وكان ميمون النقيبة في التجارة(٢٦)، وجعل يغدو إلى السوق كل يوم، فيربح، وتزوج امرأة من الأنصار أمهرها وزن نواة ذهبًا، ورآه النبي ﷺ وعليه صفرة الطيب، فقال له «مَهْيَم؟»

(٢٦) ميمون النقيبة: ناجح في الأعمال التي يكلف بها (المجلة).

فقال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

ثم ذكر البخاري بعد هذه الترجمة بعد حديث عبد الرحمن وسعد بن الربيع حديث مؤاخاة سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وفي كتاب العلم ذكر البخاري حديث عمر بن الخطاب: كان لي أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، وقد ذكر ابن إسحاق في تسميته المتآخين أن أخا عمر المذكور في الحديث هو عتبان بن مالك، لكن البخاري ذكره بلفظ: كنت أنا وجار لي من الأنصار، وروى مسلم في صحيحه مؤاخاة أبي عبيدة وأبي طلحة من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة، وكذلك رواه أحمد، وهذا خلاف ما ذكره ابن إسحاق، فقد جعل أبا عبيدة أخًا لسعد بن معاذ، ووافقه ابن سيّد الناس في كتابه (عيون الأثر)، ولا شك أن رواية مسلم أرجح سندًا.

اعتراض ابن كثير على ابن إسحاق وتركه الاعتراض على الواقدي:

ونقل ابن كثير في (البداية والنهاية) ما ذكره ابن إسحاق، وتعقبه، فقال: وفي بعض ما ذكره نظر، أما مؤاخاة النبي ﷺ

وعليّ، فإن من العلماء من ينكر ذلك ويمنع صحته -ولعل ابن كثير يشير بذلك إلى شيخه الإمام ابن تيمية ومستنده- أي مستند المنكر لمؤاخاة النبي ﷺ عليًا في ذلك - أن هذه المؤاخاة إنما شرعت لأجل ارتفاق بعضهم من بعض وليتألف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا مهاجري لمهاجري آخر، كما ذكره من مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة، اللّهم إلّا أن يكون النبي ﷺ لم يجعل مصلحة عليّ لغيره، فإنه كان ممن ينفق عليه ﷺ من صغره في حياة أبيه أبي طالب، وكذلك يكون حمزة قد التزم بمصالح مولاهم زيد بن حارثة، فآخاه بهذا الاعتبار، وهكذا ذكره لمؤاخاة جعفر ومعاذ بن جبل فيه نظر كما أشار إليه عبد الملك بن هشام، فإن جعفر بن أبي طالب إنما قدم في فتح خيبر في أول سنة سبع، فكيف يؤاخي بينه وبين معاذ بن جبل أول مقدمه ﷺ إلى المدينة، اللّهم إلا أن يقال إنه أرصده إذا قدم حين يقدم، وقوله: وكان أبو عبيدة وسعد بن معاذ أخوين مخالف لما رواه أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة، وكذا رواه مسلم منفردًا به عن حجاج بن

الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث به، وهذا أصح مما ذكره ابن إسحق من مؤاخاة أبي عبيدة وسعد بن معاذ.

وقد قدّمنا تفصيل بعض أنظار ابن كثير على ابن إسحاق مدعمًا بالحجة البينة والله ولي التوفيق.

وقد اكتفى ابن كثير في قصة بنت حمزة -رضي الله عنهما- عند الحديث على عمرة القضية بكلام الواقدي، وفيه: أن عمارة بنت حمزة -كذا يسميها الواقدي، والمشهور أنها (أمامة)-كانت بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ كلم عليّ بن أبي طالب رسول الله ﷺ فقال: علام نترك ابنة عمنا يتيمة بين ظهراني المشركين، فلم ينه النبي ﷺ عن إخراجها، فخرج بها، فتكلم زيد بن حارثة وكان وصي حمزة، وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما حين آخى بين المهاجرين فقال زيد: أنا أحق بها، ابنة أخي.

ولم يعقب ابن كثير على كلام الواقدي المثبت لوقوع المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم لبعض، وقد سبق حكاية ابن كثير قول من أنكر هذه المؤاخاة وذكره مستنده في ذلك، وسكوت ابن كثير عن كلام الواقدي أخف من تناقض ابن القيم في نفي هذه المؤاخاة وإثباتها، والحقيقة علمها عند الله تعالى، وليس لنا إلا الأدلة، فحيثما ظهرت كان الحق الاجتهادي معها.

تحقيق نفي التوارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

ذكر جمهور المفسِّرين والمحدِّثين والمؤلفين في السيرة النبوية من القدامى أن المتآخين من المهاجرين والأنصار كانوا يتوارثون بالمؤاخاة دون ذوي الأرحام وقرابة النسب، حتى كانت وقعة بدر، فنزلت آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ (الأنفال: ٧٥) فنسخت ما كان من توارث بالمؤاخاة.

قال أبو جعفر الطبري في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ (الأنفال: ٧٢) يقول: هاتان الفرقتان يعني المهاجرين والأنصار، بعضهم أنصار بعض، وأعوان على مَن سواهم من المشركين، وأيديهم واحدة على مَن كفر بالله، وبعضهم إخوان بعض دون أقربائهم الكفار، وقيل: إنما عنى بذلك أن بعضهم أولى بميراث بعض، وأن الله ورَّث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة دون القرابة والأرحام، وأن الله نسخ ذلك بعدُ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ (الأنفال: ٧٥) ثم ذكر عن ابن عباس في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ (الأنفال: ٧٢)

يعني في الميراث، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام.

ثم قال: كانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجري ورثه الأنصاري بالولاية في الدين.

ثم روى عن مجاهد قوله: الثلاث الآيات خواتيم الأنفال فيهن ذكر ما كان من ولاية رسول الله ﷺ بين مهاجري المسلمين وبين الأنصار في الميراث، ثم نسخ ذلك آخرها.

وروى عن عبد الله بن كثير قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾(الأنفال: ٧٢): بلغنا أنها كانت في الميراث، ثم ذكر قول قتادة: لبث المسلمون زمانًا يتوارثون بالهجرة.

وهكذا أدار الكلام على التوارث بالهجرة أو الولاية: مع أن حكايته لهذا القول جاءت بصيغة التمريض في قوله: وقيل: إنما عنى بذلك أن بعضهم أولى بميراث بعض.

أما في سورة الأحزاب فقد ذكر قول قتادة: لبث المسلمون زمانًا يتوارثون بالهجرة، ثم عقَّبه بقول ابن زيد- والمراد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف بما يشبه الاتفاق على ضعفه، فقال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾إلى قوله ﴿مَّعْرُوفًا﴾كان النبي ﷺ قد آخى بين المهاجرين والأنصار أول ما كانت الهجرة،

وكانوا يتوارثون على ذلك، وقال القرطبي في آيات آخر الأنفـال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ (الأنفال: ٧٢) قال ابن عباس: أولياء بعض في الميراث، فكانوا يتوارثـون بالهجـرة... فنسخ الله ذلك بقولـه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ أخرجه أبو داود- ومراده حديثا ابن عباس، الأول ما رواه عكرمة في: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ (النساء: ٣٣) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾، والثاني حديث سعيد بن جبير الذي رواه البخاري وقدّمنا ذكره. ثم قال القرطبي: وقيل ليس هنا نسخ، وإنما معناه في النصر والمعونة، وهذا من أحسن ما قيل، وقد نسب صاحب روح المعاني عدم النسخ إلى الأصم، واعترض عليه بما هو مدفوع مردود، كما ألمح إليه الرازي فيما سنسوقه من كلامه.

وذكر القرطبي في تفسير آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ من سورة الأحزاب قال: وفيه قولان: أحدهما أنه ناسخ للتوارث بالهجرة، وذكر في ذلك قولاً لقتادة قال فيه: كان نزل في سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ (الانفال: ٧٢) فتوارث المسلمون بالهجرة.. ثم نسخ ذلك في هذه السورة - أي سورة الأحزاب- بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ

أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾، الثاني أن ذلك ناسخ للتوارث بالحلف والمؤاخاة في الدين، وهو مأخوذ من كلام القاضي ابن العربي الذي جعل القول الأول في النصرة والثاني في الميراث.

وقال أبو حيان في تفسير: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ في سورة الأحزاب: كان أولًا بالدينة توارث بأخوة الإسلام وبالهجرة، ثم حكم تعالى أن أولي الأرحام أحق بالتوارث من الأخ في الإسلام أو بالهجرة في كتاب الله... من المؤمنين والمهاجرين، أي أولى من المؤمنين الذين كانوا يتوارثون بمجرد الإيمان ومن المهاجرين الذين كانوا يتوارثون بالهجرة.

أقوال المفسرين في التوارث بالمؤاخاة الاجتماعية:

قال الناصر البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ (الأنفال: ٧٢) في الميراث، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب، حتى نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ ثم قال البيضاوي: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ أي من توليهم في الميراث، ثم قال:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في التوارث من الأجانب ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) في حكمه أو في اللوح، أو في القرآن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ (الأنفال: ٧٥) من المواريث، والحكمة في إناطتها بنسبة الإسلام، والمظاهرة أولًا، واعتبار القرابة ثانيًا.

وقال الزمخشري في كشّافه في قول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ هاجروا أي فارقوا أوطانهم وقومهم حبًا لله ورسوله هم المهاجرون، والذين آووا إلى ديارهم ونصروهم على أعدائهم هم الأنصار، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي يتولى بعضهم بعضًا في الميراث، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابات حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ثم قال الزمخشري في قوله تعالى:

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٣) أي إلا تفعلوا ما أمرتكم به من تواصل المسلمين، وتولّي بعضهم بعضًا حتى التوارث تفضيلًا لنسبة الإسلام على القرابة، ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار، ولم تجعلوا قرابتهم كلا قرابة- تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة.

ثم قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾: أولو القرابات أولى بالتوارث، وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ تعالى، في حكمه وقسمته، وقيل: في اللوح، وقيل: في القرآن، وهو آية المواريث.

وقول الزمخشري: وهو آية المواريث، يعني به أن آية المواريث في سورة النساء هي في الحقيقة الناسخة لحكم التوارث بالهجرة والنصرة، وردّ هذا الحكم إلى القرابة النسبية، ولم يكن الناسخ على الحقيقة هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وغاية ما أفادته آية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الإشارة إلى الناسخ الحقيقي بقولها: ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وتأويل الكتاب بالقرآن، والقرآن إنما نسخ حكم التوارث بالهجرة والنصرة- في زعم القائلين به- بآية المواريث المفصِّلة لحقوق الوارثين بحسب قرابتهم النسبية، وآية المواريث من سورة النساء.

وهذا مخالف لجميع أقوال مَن قالوا بالتوارث بالهجرة؛ لأنهم مجمعون على أن الناسخ لهذا الحكم هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وإن اختلفوا في

تعيين الناسخ من آيتي ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ هل هي آية الأنفال –كما ذهب إليه الزمخشري ومَن تبعه من المفسرين– أو هي آية سورة الأحزاب، كما ذهب إليه قتادة في رواية الطبري عنه.

ثم إن قول الزمخشري في بيان الناسخ لحكم التوارث بالهجرة من كتاب الله المذكور في آية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾: وهو آية المواريث بعيد جدًا؛ لأن آية المواريث من سورة النساء، وهذه السورة نزلت بعد سورة الأنفال، والأنفال نزلت بعد البقرة، التي كانت أول سورة نزلت بالمدينة، فلا يُعقل أن يراد بآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الناسخة لحكم التوارث بالهجرة آية الأنفال؛ لأن آية المواريث التي قال الزمخشري إنها هي المرادة من قوله: ﴿فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾ بتأويل (الكتاب) بالقرآن متأخرة النزول تبعًا لسورتها، وهي النساء؛ لأنها نزلت بعد الأنفال بزمن غير قليل، فكيف ينسخ ما لم ينزل من القرآن– وهو آية المواريث – ما نسخ بما سبق نزوله في آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ ؟ اللّهم إلا أن يُقال: إن قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ نسخ حكم التوارث بالهجرة إجمالاً– أي أوقف العمل به– ثم جاءت آية المواريث مفصلة لهذا الإجمال، مبينة موضع وحق كل وارث.

وقد أعاد الزمخشري في تفسير قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ من سورة الأحزاب ما قاله في أختها من سورة الأنفال، فقال: كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين وبالهجرة، لا بالقرابة، ثم نسخ ذلك لما دجا -أي دبّ وسعى وانتعش- الإسلام، وعزّ أهله، وجعل التوارث بحق القرابة ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ في اللوح، أو فيما أوحى الله إلى نبيه، وهو هذه الآية، أو في آية المواريث أو فيما فرض الله.

ثم قال الزمخشري: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ يجوز أن يكون بيانًا لأولي الأرحام، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضًا من الأجانب، ويجوز أن يكون لابتداء الغاية، أي أولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين، ومن المهاجرين بحق الهجرة.

ويلاحظ أن الزمخشري هنا جعل الناسخ ما أوحاه الله إلى نبيه ﷺ وهو هذه الآية، أي آية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ أو في آية المواريث، على أساس إمكان إرادتهما في تأويل ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾من قول الله تعالى في الآيتين: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، ثم قال الزمخشري: فإن قلت: ممّ استثنى﴿أَن تَفْعَلُوا﴾؟ قلت: من أعم العام في معنى النفع والإحسان كما تقول: القريب أولى من الأجنبي إلاّ في الوصية،

تريد أنه أحق منه في كل نفع من ميراث وهبة وهدية وصدقة وغير ذلك إلا في الوصية، والمراد بفعل المعروف التوصية؛ لأنه لا وصية لوارث.

وهذا كله مبني على التنزّل مع القائلين بثبوت التوارث بين المهاجرين والأنصار بالمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم بعد الهجرة، دون ذوي الأرحام، ولا شك أن التوارث حكم شرعي، ينقل ملكية المال ممن كان مالكًا له قبل موته إلى مالك أو مالكين آخرين بعد موت المورث، ومُحال أن يثبت هذا الحكم إلا بنص قاطع لا يحتمل التأويل، ونسخ حكم التوارث بالمؤاخاة دون ذوي الأرحام لا يثبت إلا بثبوت أمرين:

نسخ حكم التوارث بالمؤاخاة لا يقع شرعا إلا إذا ثبت هذا التوارث بنص شرعي:

أولًا – ثبوت الحكم المنسوخ قبل نسخه بنص ثابت.

ثانيًا – ثبوت إبطال هذا الحكم المنسوخ وإزالته عن دائرة طلب التكليف به بنص ثابت بيِّن يُبطل المطالبة به، وإحلال الناسخ محله.

وليس لدينا نص قاطع يثبت التوارث بالمؤاخاة، ويحرم منه ذوي القرابة النسبية، ولعل أمثل ما جاء في التوارث بالمؤاخاة ما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (النساء: ٣٣)

قال: موالي: ورثة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، فيوصى له.

فابن عباس -رضي الله عنهما- فسر المعاقدة على قراءة (عاقدت أيمانكم) بألف بعد القاف، بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وجعل هذه المؤاخاة سببا يرث به المهاجري أخاه الأنصاري وأن هذا الميراث ذهب ونُسخ بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ أي ورثة، وبقي من نصيب الذين عاقدت أيمانكم - أي آخيتموهم النصر والرفادة والنصيحة والتبرع بالوصية.

وظاهر أن هذا الذي قاله ابن عباس رأي اجتهادي لم يعرف رفعه إلى رسـول الله ﷺ ، ولم يأت نص ثابت عنه ﷺ يفيد أن المؤاخاة التـي عقدها بين أصحابه من المهاجرين والأنصار كانت سـببًا في ميراث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه.

ولـم نعثر علـى حادث أو واقعـة طُبق فيها حكـم التوارث بين المهاجريـن والأنصار بمقتضى عقد الأخوة، وهو حكم شـرعي لا بد له من وقائع في التنفيذ، ولم نر أحدًا من الرواة وأهل العلم ذكر أن فلانًا المهاجري ورث فلانًا الأنصاري للأخوة التي بينهما، إلا ما وجدناه في تفسـير القرطبي من أن الزبير بن العوام وهو مهاجري ورث كعـب بن مالك الأنصاري للأخـوة التي كانت بينهما، وهذا غلـط بيِّن ووهـم، وهَلَ فيه القرطبـي(٢٧)، وقد نبهنـا على ذلك، اللهم إلا أن يكون في العبارة خطأ، فالذين ذكروا أسماء المتآخين من المهاجرين والأنصار كابن إسحاق وابن كثير، وابن سيد الناس ذكـروا أن كعـب بن مالك الأنصاري الشـاعر كان أخًـا لطلحة بن عبيد الله، وأن الزبير بن العوام كان أخًا لسـلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري، والمعروف في تاريخ الصحابة كما في استيعاب ابن عبد

(٢٧) وهَلَ: وَهَمَ.

البر ، وإصابة ابن حجر أن كعب بن مالك متأخر الوفاة عن الزبير ؛ لأن كعبًا توفي في زمن معاوية سنة خمسين أو ثلاث وخمسين ، وهذا قاطع بأن وفاته كانت بعد وفاة الزبير الذي استشهد وهو منصرف يوم الجمل سنة ست وثلاثين كما في الإصابة لابن حجر .

وقد خالف قتادة ابن عباس في ناسخ حكم التوارث بالمؤاخاة ، فجعله قول الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ (الأحزاب : ٦) وقد عرفنا أن ابن عباس جعل الناسخ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ حيث فسر ﴿ مَوَٰلِيَ ﴾ بالورثة . أخرج الطبري في تفسيره عن قتادة قال في قوله تعالى من سورة الأحزاب : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ لبث المسلمون زمانًا يتوارثون بالهجرة ، والأعرابي المسلم لا يرث من المهاجرين شيئًا ، فأنزل الله هذه الآية ، فخلط المؤمنين بعضهم ببعض ، فصارت المواريث .

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل ميراث المهاجري الأنصاري بالمؤاخاة المرادة - عنده - من قوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم) وجعل الناسخ لهذا الميراث قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ أي ورثة .

أمـا قتادة فجعل التـوارث بين المهاجريـن والأنصار بالهجرة، أي بالمؤاخـاة بينهـم بعد الهجـرة، ولم يتعرض لقولـه: (والذين عاقـدت) وجعـل الناسـخ لهـا التـوارث قولـه تعالـى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ وهي آية سورة الأحزاب.

وهنا قد يتسـاءل متسـائل في كلام قتادة فيقول: كم هو مقدار الزمـن الذي لبثه المسـلمون وهم يتوارثـون بالمؤاخاة بينهم بعد الهجرة، قبل نزول هذه الآية الناسـخة لحكم التوارث بالمؤاخاة، وهي من سورة الأحزاب؟

والمعـروف أن المؤاخـاة بين المهاجريـن والأنصار كانت من أسـبق الأعمال التي قام بها رسـول الله ﷺ، وقد بينا أنها لم تكن دفعة واحدة، وإنما كانت في دفعات مختلفة ومرات متعددة، وقد بدأت بعد الهجرة بخمسـة أشهر في المسجد الأعظم، وهو يُبنى، وهـذا أقل تقدير ذهب إليه العلماء، وقيل: بل بدأت المؤاخاة بعد الهجرة بسـبعة أشـهر، أو ثمانية، أو تسـعة، كما ذكـر ذلك ابن حجـر وابـن عبد البر، وقيـل إنها بدأت بعد الهجرة بسـنة وثلاثة أشهر، قبل وقعة بدر.

مناقشة رأي قتادة في التوارث بالمؤاخاة:

وهذا الاختلاف ظاهره مشكل، ولكن إشكاله سهل الحل بما قلناه من أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لم تتم في مرة واحدة، وإنما وقعت مفرقة في أزمنة وأمكنة وبواعث مختلفة على مرات متعددة، كانت كل مرة منها تشمل فريقًا من المهاجرين ومثلهم من الأنصار يقلون أو يكثرون على حسب الدواعي والبواعث، فإذا كانت قد بدأت بعد الهجرة بخمسة أشهر في المسجد الأعظم وهو يُبنى فتكون قد استمرت تتجدد وتحدث في مرات حتى قبيل وقعة بدر.

والآية التي جعلها قتادة ناسخة للتوارث بالمؤاخاه جاءت في سورة الأحزاب وهذه السورة الكريمة نزلت باتفاق بعد سورة الأنفال بزمن لا يقل عن ثلاث سنوات؛ لأن الأنفال بدرية، نزلت عقب بدر في السنة الثانية، وهي كلها في قصتها وانتصاراتها وغنائمها وما وقع فيها وما أعقبها من أحداث وتشريعات، أما سورة الأحزاب فقد نزلت بعد غزوتها المعروفة بغزوة الخندق، وفيها من الأحكام والتشريع والحديث عن المنافقين وأساتذتهم اليهود القرظيين الخبثاء، وغير ذلك من صور المجتمع المسلم في حاضره وما ينبغي أن يكون عليه في مستقبله ما يجعلها من

أمهات سور التشريع القرآني، وغزوة الخندق وهي الأحزاب كانت سنة خمس من الهجرة.

وقد جاء في سورة الأنفال التي سبقت في نزولها سورة الأحزاب بنحو ثلاث سنين أخت آية الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ التي جعلها قتادة ناسخة لحكم التوارث بالمؤاخاة والآيتان تتفقان، بل تتوحدان جملًا، وألفاظًا، وحروفًا، في صدرهما، وهو موضع الاستشهاد منهما على النسخ عند القائلين به في نسخ حكم التوارث بالمؤاخاة.

الاختلاف في ناسخ حكم التوارث بالمؤاخاة بين آيتي الأنفال والأحزاب:

فلماذا اختار قتادة ومن ذهب إلى قوله آية الأحزاب فجعلها ناسخة لحكم التوارث بالمؤاخاة، وترك آية الأنفال مع سبق نزول الأنفال بزمن مديد على نزول الأحزاب؟ وما هو محمل آية الأنفال في المعنى المراد منها إذا لم تكن ناسخة لحكم التوارث بالمؤاخاة؟ وما المقصود من الأولوية في قوله تعالى في الآيتين: ﴿أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾؟ وإذا كان لها محمل في آية الأنفال غير نسخ حكم التوارث، وهو ما ينبغي أن يكون عند مَن لم يجعلها ناسخة؛ فلماذا تختص آية الأنفال بهذا المحمل دون آية الأحزاب؟ ولماذا

لا يكــون المحمــل فــي الآيتين واحــدًا، وهمــا متوحدتــا القالب والأســلوب في محل الدلالة؟ لا سيما أن الحكم الذي قيل عنه إنه منسوخ - وهو حكم التوارث بالمؤاخاة بإحدى الآيتين - لم يثبت بنص قاطع، فهو في حيز العدم، والمعدوم لا يُنسخ.

وقــد كان الزمن بين بدء المؤاخاة وبين نزول آية الأحزاب التي جعلها قتادة ناسخة لحكم التوارث بالمؤاخاة متطاولًا، كما يفيده قــول قتادة: وقــد لبث المســلمون زمانًا يتوارثــون بالهجرة، وفي هذا الزمن وقعت حروب بين المســلمين وأعدائهم استُشهد فيها كثير من المســلمين، مهاجرين وأنصارًا ولو لم يكن إلا غزوة أحد لكفى، وقد قتل فيها من المســلمين المهاجرين والأنصار سبعون رجلًا، ولم نعثر على قول لأحد من أهل العلم ورواة الوقائع وناقلي الأحــداث من المؤرخين ذكــر فيه أن فلانًا المهاجــري ورث فلانًا أخاه الأنصاري بما كان بينهما من مؤاخاة، دون ذوي رحمه.

وقــد خالف قتادة فــي جعله آية الأحزاب هي الناســخة جمهرة المفســرين كالزمخشــري في كشــافه، والبيضاوي فــي (أنواره) وأبــي الســعود في (إرشــاده) وغيرهم ممن جاء بعد الزمخشــري فتبعــه، فجعلوا الناســخ آية الأنفال، وقد قدمنا كلام الزمخشــري في ذلك.

رأي ابن كثير في موافقته قتادة وما يلاحظ عليه:

وقد ذهب ابن كثير مذهب قتادة في جعله ناسخ حكم التوارث بالحلف والمؤاخاة آية الأحزاب، فقال في تفسيره وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي في حكم الله ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير - وهو تلميذ ابن عباس - وغير واحد من السلف والخلف.

وقد أورد فيه ابن أبي حاتم حديثًا عن الزبير بن العوام، فقال: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي من ساكني بغداد، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: أنزل الله عز وجل فينا خاصة، معشر قريش والأنصار: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان، فواخيناهم، ووارثناهم، فآخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد، وآخى عمر فلانًا، وآخى عثمان رضي الله عنه رجلًا من

بني زريق بن سعد الزرقي، ويقول بعض الناس غيره، قال الزبير: وآخيت أنا كعب بن مالك فجئته فانتقلته، فوجدت السلاح قد أثقله فيما يرى، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا، ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة فرجعنا إلى مواريثنا.

ويلاحظ على ابن كثير:

أولًا: أنه ذكر التوارث بالحلف مع التوارث بالمؤاخاة، والتوارث بالحلف أمر جاهلي، والتوارث بالمؤاخاة - عند مَن يقول به - حكم شرعي إسلامي، وقد جمعهما ابن كثير في نسخهما بآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ من سورة الأحزاب.

وقول ابن عباس - وهو العمدة في التوارث بالمؤاخاة - ليس فيه تعرض للتوارث بالحلف.

وثانيًا: أن ابن كثير ساق حديث ابن أبي حاتم، ولم يعقب عليه ببيان مرتبته من الصحة أو الضعف، وهذا على خلاف عادته، ولم يعرف عنه أن سكوته عن التعقيب يفيد تصحيح الحديث.

وثالثًا: أن حديث ابن أبي حاتم صريح في القول بأن الزبير بن العوام كان أخا لكعب بن مالك الأنصاري، ولم يذكر هذه المؤخاة بينهما أحد - فيما علمنا - ممن سمى المتآخين من المهاجرين

والأنصار، ولكنهم ذكروا أن كعبًا كان أخا طلحة بن عبيد الله، وأن الزبير كان أخا سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري.

ورابعًا: أن قول الزبير في الحديث: لو مات – أي كعب بن مالك – يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري صريح في أن الأخ المهاجري يرث جميع تركة أخيه الأنصاري دون ذوي رحمه، بالغة ما بلغت، ولم يذكر حال بعض ذوي الأرحام من الأنصار إن كانوا مسلمين، فهل يحرمون من ميراث ذوي قراباتهم من أجل المؤاخاة بين مورثهم وبين أحد المهاجرين؟ مع أن ولاية الدين ذكرت في بعض الأحوال سببًا في التوارث كالمؤاخاة.

وخامسًا: إن ميراث المهاجري جميع ما يتركه أخوه الأنصاري – كما هو نص حديث ابن أبي حاتم – دون ذوي رحمه ولو كانت لهم ولاية الدين – لم يظهر له أثر قط في أموال الأنصار، وقد كانوا أصحاب ثروات وأرضين زراعية وبساتين، وتجارات، ولم نر من ذكر من أهل العلم والمؤلفين أن شيئا من ثرواتهم وأملاكهم انتقل من ملكية أحدهم إلى ملكية أخيه المهاجري بتوارث المؤاخاة أو ولاية الدين، مع تصريح الزبير في حديث ابن أبي حاتم الذي ساقه ابن كثير بأن كعب بن مالك لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيره، وهذا يفيد عموم الحكم، وقد قلنا إن وقائع الحروب

بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وأعدائهم من المشركين واليهود لم تنقطع، ولا بد أن يكون قد استشهد في هذه الوقائع عدد من الأنصار فورثهم إخوانهم من المهاجرين، ولكنا لم نر شيئًا من ذلك مسطورًا في روايات التاريخ ومصادر الأحداث والوقائع.

وسادسًا: إن قول الزبير: فوجدنا الأنصار نعم الإخوان، فواخيناهم ووارثناهم يفيد بمقتضى صيغة المفاعلة أن التوارث كان من الجانبين، على معنى أن يرث المهاجري الأنصاري وأن يرث الأنصاري المهاجري.

وهذا مخالف لصريح قول ابن عباس: فيرث المهاجري الأنصاري، إذ جعل الميراث من جانب واحد فالمهاجري وارث، والأنصاري موروث كما حكاه ابن كثير في قوله: كما قال ابن عباس وغيره، كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ.

ولا يجدي شيئًا الاعتذار عن ذلك بأن المهاجرين قَدِموا ولا مال لهم، وأنهم كانوا ذوي الحاجة؛ لأن كثيرًا منهم عزفت أنفسهم عن أن يكونوا عبئًا على إخوانهم الأنصار فعملوا في التجارة وغيرها، ودرَّ عليهم الرزق مبكرًا، وربحوا وكثر مالهم كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن عوف وأخيه سعد بن الربيع، وقد

ثبت أن سعد بن الربيع الأنصاري استشهد قبل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بسنين ؛ لأن سعدًا كان من شهداء غزوة أحد ، ودفن مع ابن عمه خارجة بن زيد الذي كان أخًا لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما في قبر واحد .

ولم يُعرف قط أن عبد الرحمن بن عوف ورث سعد بن الربيع بالمؤاخاة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ دون ذوي رحم سعد وقراباته ، كما لم يُعرف قط أن أبا بكر الصديق ورث خارجة بن زيد الأنصاري أخاه بالمؤاخاة وصهره ، وغزوة أحد التي استشهد فيها سعد بن الربيع وخارجة بن زيد كانت بالبداهة التاريخية أسبق من غزوة الخندق التي نزلت عقبها سورة الأحزاب ، وفي صدرها آية نسخ التوارث بالمؤاخاة وولاية الدين – عند مَن يقول بهذا التوارث – ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ .

ولعل هذا الاضطراب هو الذي حمل بعض أهل العلم على حمل التوارث المنسوخ بآية : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ على التوارث بالحلف الذي كان معروفًا في الجاهلية ومعمولًا به قبل الإسلام ، فقد أخرج

الطبري في تفسيره عن قتادة فقال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك.

ولعل تسمية المؤاخاة التي عقدها النبي ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار حلفًا في حديث أنس عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم كان هو الحامل على القول بالتوارث بالمؤاخاة.

وقول الطبري: فنسخ ذلك ليس معناه النسخ الشرعي الذي هو إزالة حكم شرعي ثبت بنص من الشارع والإتيان بحكم شرعي خير منه في الرفق بالأمة، وتحقيق مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عنه، وإنما معناه إزالة أمر جاهلي تعارفته الجاهلية وعملت به بحكم شرعي مؤتنف جاء به نص من الشارع[٢٨] وهو هنا إثبات التوارث بموجباته النسبية كما تضمنته آية المواريث المشار إليها في آيتي الأنفال والأحزاب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ بتأويل ﴿كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ بالقرآن، وتكون حينئذ آية المواريث هي المرادة بما ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(٢٨) حكم شرعي مؤتنف أي جديد.

اضطراب النقل عن ابن عباس:

ومن العجيب أن التوارث بالحلف مروي عن ابن عباس من أصح الطرق عنه، فقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس: يقول: إلا أن توصوا إلى أوليائكم الذين عاقدتم، وقد رواه أبو داود بأوضح من هذا فقال: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وهذا كلام منسجم السياق، قاطع بأن التوارث قبل نزول آية المواريث المحكمة كان بالحلف والتعاقد الجاهلي، فأبطله الله تعالى وأزال آثاره، وهذا معنى قول من عبَّر عن هذا الإبطال والإزالة بالنسخ، ولم يكن التوارث بالمؤاخاة، والأكثر على أن الناسخ المزيل لهذا الأمر الجاهلي هو آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ من

سـورة الأحزاب، والذي يظهر أن إزالة التوارث بالتحالف كان بآية الأنفال؛ لأنها أسبق نزولًا وتقريرًا لحكم الميراث إجمالًا.

فالتـوارث بالحلف ليس توارثًا شـرعيًا، وإنمـا هو أمر من أمور الجاهليـة وعاداتهـم، ولعله كان معمولًا به في صدر الإسـلام قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت رجعت بالمسلمين إلى أنسابهم.

يقول الأسـتاذ رشـيد رضا صاحـب المنار: والقرآن لم يشـرع للناس الإرث بالتحالف، وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه بنزول آية المواريث.

وذهب بعض العلمـاء إلى حمل المعاقدة فـي قولـه تعالى: (والذيـن عاقدت أيمانكم) على ما كان فـي الجاهلية من أحلاف يتوارثون بها، ورشـحوا هذا التأويـل بقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عـن جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسـلام، وأيمـا حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسـلام إلا شـدة» ولا تعـارض بين قوله ﷺ في صدر الحديث: «لا حلف في الإسـلام» وقولـه بعده: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسـلام إلا شـدة» وقد جعلهما أبو داود حديثًـا واحـدًا، بيـد أن البخـاري روى «لا حلف في الإسـلام» عن عاصـم في قوله: قلت لأنس: أبلغك أن رسـول الله قال: «لا حلف في الإسـلام»؟ فقال أنس في رده على عاصم: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

والمـراد بقريش فـي كلام أنس المهاجرون خاصـة، وقد رواه أبو داود بلفظ «حالف بين المهاجرين والأنصار» في دارنا مرتين أو ثلاثًا.

وحديـث أنس يُثبت الحلف في الإسـلام بقولـه: حالف النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا فلما قيل له: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام» لم يزدهم في الرد على قوله الذي قاله أولًا.

التوفيق بين نفي الحلف وإثباته في نظر ابن القيم وابن الأثير:

وفـي نفـي التعـارض والتوفيـق بيـن حديـث نفـي الحلف في الإسـلام، وحديث إثباته في قول أنس، وحديث: «أيما حلف كان فـي الجاهلية لم يزده الإسـلام إلا شـدة» قال ابن القيـم رحمه الله تعالـى: فالظاهـر - والله أعلم - أن المـراد بالحديث «لا حلف في الإسـلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسـلام إلا شدة» أن الله تعالـى قـد ألَّف بين المسـلمين بالإسـلام وجعلهم به أخوة متناصريـن، متعاضديـن، يدًا واحدة بمنزلة الجسـد الواحد، فقد أغناهم الإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف.

فالحلف إن اقتضى شيئًا يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى مـا يقتضيه الإسـلام فلا تأثير له، ولا فائدة فيـه، وإذا كان قد وقع الحلف في الجاهلية ثم جاء الإسـلام بمقتضاه لم يزده الإسـلام إلا شدة وتأكيدًا.

وأمـا الحلف الذي أبطله الإِســلام فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره، ويحارب مَن حاربه ويســالم من سالمه، فهـذا لا يُعقـد فـي الإِسـلام، ومـا كان منه قـد وقع فـي الجاهلية فإن الإِســلام يؤكـده ويشـده إذا كان موجبه في الإِسـلام التناصر والتعاضد والتسـاعد على إعـلاء كلمة الله تعالـى، وجهاد أعدائه وتأليف الكلمة وجمع الشمل – ا هـ..

فالحلـف الـذي نفـاه رسـول الله ﷺ فـي قولـه: «لا حلف في الإِسـلام» ليس هـو المؤاخاة التـي عقدها النبـي ﷺ بين أصحابه المهاجرين والأنصار، وهي التي أطلق عليها أنس اسـم الحلف في قولـه: حالف رسـول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصـار في دارنا؛ لأن المؤاخـاة فـي صورتها الاجتماعية التـي عقدها النبي ﷺ بين غصني المجتمع المسلم في طليعة تكوينه وقال لهم فيها: «تآخوا في الله أخوين، أخوين» هي أقوى دعائم تركيب المجتمع المسـلم في خلوده ومستقبل حياته.

ويشبه أن يكون أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إطلاقه على المؤاخاة الاجتماعية اسـم الحلف أنـه فهم من قـول تلميذه عاصم الأحول وقد سـأله: أبلغك أن رسـول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإِسـلام»؟ أن هذا من قبيل النهي الذي يتناول في فهم السـائل مثل المؤاخاة الاجتماعية التي عقدها النبي ﷺ بين أصحابه في دار أنس، فجاء رد أنس على

السائل بما يوحي أن المؤاخاة نوع من التحالف، ولم يغب عن وعي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ما كان عقده النبي ﷺ إنما هو مؤاخاة اجتماعية للتناصر والتعاضد بين المسلمين لإعلاء كلمة الله تعالى.

وذهب ابن الأثير في كتابه (النهاية) في التوفيق بين الحديثين مذهبًا لا يبتعد في خلاصته عن كلام ابن القيم، فقال: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي نهى عنه بقوله: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيّبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

وظاهر من توفيق الشيخين ابن القيم وابن الأثير الميل إلى حديث «لا حلف في الإسلام» ويقوي ذلك تفسير ابن عيينة (الحلف) في حديث أنس بالأخوة، واعتراض ابن حجر على هذا التفسير مدفوع، ويشد من أزر هذا الاتجاه ما رواه أحمد، والترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يرفعه إلى رسول الله ﷺ: «أوفوا بحلف الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام».

وهذا نهي صريح عن إحداث أحلاف في الإسلام؛ لأن أخوة الإيمان وأخوة التناصر والتعاضد فيهما غنية عن هذه الأحلاف التي يكون الغرض منها التساعد على نصرة الحق والخير، وأما

ما كان منها للفتن والظلم فمنهي عنه في الإسلام بمقتضى عموم قواعده في تحقيق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه.

معارضة تفسير ابن عباس لقوله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم) وقوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾:

وقد قدمنا الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري بتفسير: (والذين عاقدت أيمانكم) وحملها على المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه المهاجرين والأنصار بعد مقدمه المدينة وأنهم كانوا يتوارثون بهذه المؤاخاة فيرث المهاجري أخاه الأنصاري دون ذوي رحمه، ثم نُسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ أي ورثة كما فسرها ابن عباس، وصرح بأنها نسخت التوارث بالمؤاخاة، وقلنا: إن هذا الفهم من الحبر ابن عباس فهم اجتهادي لا يلزم حمل الآيتين عليه لإثبات التوارث بالمؤاخاة إذا وجد ما يعارضه في حمل المعاقدة في (والذين عاقدت أيمانكم) على معنى آخر غير المؤاخاة.

وقد وجد هذا المعارض في حديث داود بن الحصين عند أبي داود في سننه في كتاب الفرائض، قال ابن الحصين: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت: لا تقرأ (والذين

عاقـدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإِسـلام، فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسـلم أمر نبي الله ﷺ أن يؤتيه نصيبه.

والتـوارث بالحلـف كان فـي الجاهليـة موجـودًا معمـولًا بـه بيـن المسـلمين في صدر الإسـلام، فلما نزلت آيـة الميراث رجع المسلمون في توارثهم إلى أنسابهم طبق ما جاء في الآية من تعيين السهام ومواضعها.

ذكـر ابن حجر في الفتح من طريق سـعيد بـن جبير قال: كان الرجـل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقـد أبو بكر مولى فورثه، وأخرجه السـيوطي في (الدّر) عن سـعيد بـن جبير أيضًا قـال: إن أبا بكر عاقد رجلًا في الجاهلية فورثه أبو بكر.

وذكر القائلون بالتوارث بالحلف أن الحليف كان يرث السدس من تركة حليفه، ثم أبطل هذا التوارث الحليفي بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وشـرع الله لعبـاده أحكام الميراث كما جاءت في آيتها من سورة النساء.

ويظهـر أن النقل عن ابن عبـاس مضطرب، فقد أخرج أبو داود عنـه مـن طريق عكرمـة قـال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ ﴾ فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وهذا أيضًا محمول على الحلف في الجاهلية، وعلى إبطال أثره، والآية التي قيل: إنها ناسخة يُراد من نسخها إبطال حكم الجاهلية وإحلال حكم شرعي مؤتنف محله بوضع الميراث في مواضعه النسبية.

ولا تكاد تظهر حكمة معقولة في جعل المؤاخاة الاجتماعية سببًا للتوارث بين المهاجرين والأنصار، مع ما هو ثابت بالنص القطعي الذي أنزله الله تعالى قرآنًا يتلى ويتعبد به المؤمنون إلى يوم القيامة من حب الأنصار لإخوانهم المهاجرين حبًا جعلهم يؤثرونهم على أنفسهم بما في أيديهم وما يملكون، ولو كان الأنصار في أشد الحاجة لهذا الذي يؤثرون به المهاجرين.

وقد كان هذا الإيثار حقيقة عملية واقعة في مجرى الحياة، ولم يكن خيالًا فضفاضًا يتمدح به؛ لأن الله تعالى الحكيم الخبير هو الذي أخبر به في كتابه الحق المبين، وجعله مدحة أثنى بها على الأنصار ثناء تنقطع دون الوصول إليه أعناق الرغائب وتقصر دون غاياته الآمال(٢٩).

(٢٩) الرغائب هنا بمعنى التطلعات.

فمـا قيمة هذا الميـراث مهما عظم قدره مع هذا الحب والإيثار الـذي لم يتـرك وراءه حاجة لمهاجـري تعتريه في حياته ليسـدها بهـذا الميراث ؟ ومـا قيمة هذا الميـراث الإلزامـي الجبري الذي يولـد في الصـدور حزازات وضغائن عنـد ذوي الرحم المحرومين من هذا الميراث ؟ بل ما قيمته مع قول رسول الله ﷺ للأنصار : «إن إخوانكـم - أي المهاجرين - قـد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكـم» فقال الأنصار : أموالنا بيننا قطائع ، فقال رسـول الله ﷺ : «أوغير ذلك» قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال : «هم قوم لا يعرفون العمـل ، فتكفونهم وتقاسـمونهم الثمـر» قالوا : نعـم ، فهل ترك ذلـك مكانًا للتـوارث الإلزامي الجبري بالمؤاخـاة؟ ثم هل يمكن تحقق هذا التصوير الباهر ، والرسول هو الذي عرضه على الأنصار مع وجـود التوارث بالمؤاخـاة وهو حق جبري إلزامـي ؟ لا ، بل ما قيمة هـذا التوارث الجاهلي مـع هذا الثناء الرغيـب الذي أثنى به المهاجرون على الأنصار إذ قالوا لرسول الله ﷺ : ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسـن مواسـاة في قليل ، ولا أحسـن بذلًا في كثير ، لقـد كفونـا المؤنة ، وأشـركونا فـي المهنأ ، حتى لقد خشـينا أن يذهبوا بالأجر كله . فقال لهم رسـول الله ﷺ ليخفف عنهم عبء المنة بالنعمة «لا ، ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم» .

وكيف يتصور أن المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه ليصحح بها تركيب مجتمعه المسلم ويجعل أساسها الحب في الله، ولله، يدخل فيها عنصر التوريث الجبري الإلزامي، الذي إن رضيته النفوس الأبية فإنما ترضاه لو ارتكز على نص شرعي من الله ورسوله، وحينئذ يكون الرضا به استسلامًا وتسليمًا لأمر الله ورسوله ﷺ فهو أمر مقبول بالعقول لا بالقلوب؟

إن الحب هو الذي أقام على دعائمه رسول الله ﷺ المؤاخاة الاجتماعية بين أصحابه المهاجرين والأنصار، لتصحيح التركيب الاجتماعي للمجتمع المسلم الجديد بإزالة الفوارق المادية بين أفراده وجماعاته، إزالة لا تعتمد على سياط العقوبة والقهر القانوني، ولكنها تعتمد على الحب المؤثر، بعد أن وحدت بين أفراده العقيدة الإيمانية.

هذا الحب الذي نهد في مهد الترافق والتواسي والتعاضد والتساعد كان فيه غنية عن هذا الإلزام الجبري في التوارث، الذي إن رضيته النفوس البشرية فإنما ترضاه لأنها لم تجد عنه بديلا يقيم الحياة بين أفراد المجتمع، ولكن مالها وله وهي تجد استجابة الضمير بما هو أفضل وأجل وأعظم ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

لقد بلغ الحب بالمسلمين في المجتمع المسلم الأول مبلغًا من التعاطف المواسي والتراحم الودود، يصوره ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك قال: لقد رأيتنا وما الرجل المسلم أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم.

ويصوره ما رواه البخاري في مواضع من صحيحه أن عبد الرحمن بن عوف آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان سعد من أكثر الأنصار مالًا، فعرض على عبد الرحمن أن يقاسمه ماله وأن يطلِّق له أعجب زوجتيه إليه ليتزوجها بعد انقضاء عدتها، فأبى عبد الرحمن، وشكر لسعد فضله وإيثاره، واستشهد سعد في غزوة أحد وعاش بعده عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف أنه ورثه.

وكيف يصح تشريع الميراث بالمؤاخاة ورسول الله ﷺ يعرض على الأنصار تخييرهم يوم أفاء الله عليه بني النضير وغنائمهم - فكانت خالصة له ﷺ لا تدخل تحت طائلة التخميس - بين أن يقسم هذه الغنائم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين ويبقى المهاجرون كما كانوا معهم في دورهم وأموالهم، وبين أن يخص بغنائم النضير المهاجرين، ويتركوا للأنصار دورهم وأموالهم، فتنادى الأنصار جميعًا بأن يخص ﷺ بهذه الغنائم إخوانهم المهاجرين، ويبقوا على ما كانوا عليه من مشاركة الأنصار في دورهم وأموالهم، فينزل الله تعالى مدحتهم بأنهم ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ

هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

فأيــن الميــراث إذن وكان فيه غُنية عن هــذا التخيير لو كان قد كان، لكنــه لم يكــن؛ لأن الحب لا يعــرف الإلــزام القانوني، ولا يعــرف القهر في التواســي والتراحــم الودود، ممــا يصوره موقف الأنصار من إخوانهم المهاجرين.

والظاهــر أن روايــات التمســك بأحــلاف الجاهليــة التــي كان الميراث عنصرًا من عناصر عقدها كان ذا أثر في فهم أن الميراث كان داخلًا في مقومات المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

في بعض روايات التوارث بالمؤاخاة غموض يوهنها:

ومما يزيد زعم أن التوارث كان أثرًا من آثار المؤاخاة الاجتماعية التــي عقدهــا رســول ﷺ بيــن أصحابــه المهاجريــن والأنصار - غموضًا أن هذا الميراث لم يبين في رواية ابن عباس، وهي العمدة في القول به، هل كان شــاملًا لجميــع تركة المتوفى على معنى أن تنتقــل ملكية ثروته بأنواعها من عقار ومال ســائل وتجارة وزراعة إلــى وارثه بالمؤاخــاة ويحرم منها ذوو رحمــه، أو كان من قبيل ما كان عليه في الجاهلية من الاقتصار على توريث الســدس كما جاء في بعض الروايات، أو كان له تقسيم آخر لم يذكر في الروايات؟

على أن أصح بعض الروايات في المؤاخاة المشتملة على ذكر الميراث تقول - كما في رواية البخاري في الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنه : لما قدموا - أي المهاجرون - المدينة كان يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فنزلت: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

وظاهر هذه الرواية أن الذي نسخ ميراث المؤاخاة هو قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ وهذا مخالف لما جاء في كتاب التفسير من البخاري عن ابن عباس نفسه أن الذي نسخ ميراث المؤاخاة هو قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ حيث فسر ابن عباس (الموالي) بالورثة.

ومما يُلاحظ على رواية الفرائض من البخاري أنها جعلت الميراث من جانب واحد، فقالت: لما قدموا المدينة كان يرث المهاجري الأنصاري فاقتصرت على ذلك ولم تذكر المقابل، وهو أن يرث الأنصاري المهاجري تحقيقًا للتوارث المشروع بالمؤاخاة عند مَن يقول به، فإن قيل: إن الأسلوب جرى على الاكتفاء بذكر أحد الجانبين ليدل على الجانب الآخر. قلنا: ليس هذا مما يصح فيه الاكتفاء؛ لأنه تشريع أحكام مؤتنفة ينبغي فيها الشمول.

وقد بيَّنا أن الاعتذار عن مثل ذلك بأن الذي يحتاج للتصريح بالنص عليه هو ميراث المهاجري من الأنصاري - لأن المهاجرين

كانوا هم أصحاب الحاجة للريش والإرفاد[٣٠] - لا يجدي غناء في هذا المقام؛ لأن من المهاجرين من عمل في التجارة وغيرها فتمول، وملك من المال ما بلغ فوق حاجاته.

فكان من البيِّن أن يجيء النص محققًا للتوارث من الجانبين - لو كان هناك توارث بالمؤاخاة - والنص على جانب واحد يدل على أن المقصود إنما هو المواساة والإرفاد، وإطلاق اسم الميراث عليه لتحتمه في شرعة المروءات والمكارم.

رأي محكم متعمق للإمام الرازي ينفي التوارث بالمؤاخاة:

وقد أحكم الإمام فخر الدين الرازي القول في هذه المسألة فقال في تفسيره - وأظنه منفردًا بجوهرة لآلئه - من سورة الأنفال: واعلم أن الله تعالى لما ذكر هذين القسمين في هذه الآية - أي المهاجرين والأنصار - قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ واختلفوا في المراد بهذه الآية، فنقل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم أن المراد هو الولاية في الميراث، وقالوا: جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة والنصرة دون القرابة، وكان القريب الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر، ولم ينصر.

---

(٣٠) الريش والرياش: المال. والإرفاد الإعطاء والإعانة (المجلة).

واعلم أن لفظ الولاية غير مُشعر بهذا المعنى؛ لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه، ويُقال السلطان ولي مَن لا ولي له ولا يفيد الإرث، وقال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ (يونس: ٦٢) ولا يفيد الإرث، بل الولاية تفيد القرب، فيمكن حمله على غير الإرث، وهو كون بعضهم معظِّمًا للبعض، مهتمًا بشأنه، مخصوصًا بمعاونته ومناصرته.

قلنا: وقد نسي الإمام الرازي ما هو أقطع في الاستدلال على أن لفظ الولاية معناه القرب والنصرة، أو اكتفى بما ذكر للدلالة على ما لم يُذكر، من قبيل الإيجاز تفاديًا عن الإسهاب والتطويل.

وذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ (الأحزاب: ٦) قال الزمخشري في تفسيرها: في كل شيء من أمور الدين والدنيا.. فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه عليهم أنفذ من حكم أنفسهم عليهم، وحقه آثر لديهم من حقوق أنفسهم، وشفقته عليهم أتم من شفقتهم على أنفسهم، وأن يبذلوها دونه، ويجعلوها فداء له إذا أعضل خطب، ووقاءه إذا لقحت حرب[٣١]، وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه

(٣١) الوقاء: الحماية والوقاية.

نفوسهم، ولا ما تصرفهم عنه، ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ وصرفهم عنه، لأن كل ما دعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما صرفهم عنه فأخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرمي بهم إلى الشقاوة وعذاب النار.

أو هو أولى بهم على معنى أنه أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم، كقوله تعالى: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨).

وعن النبي ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة» اقرءوا إن شئتم: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ «فأيما مؤمن هلك وترك مالًا فليرثه عصبته مَن كانوا، وإن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ» وهذا أبين - في موضوعنا - من البيان؛ لأن رسول الله ﷺ فسر بما لا يدع مجالًا لتفسير غيره مع تفسيره؛ لا سيما ما أوضحه في الحديث المفسر للآية من قوله ﷺ: «فأيما مؤمن هلك وترك مالًا فليرثه عصبته مَن كانوا» فأين الميراث في معنى لفظ الولاية هنا؟.

والمقصود أن يكون المسلمون يدًا واحدة على الأعداء، وأن يكون حب كل واحد لغيره جاريًا مجرى حبه لنفسه، وإذا كان اللفظ محتملًا لهذا المعنى كان حمله على الإرث بعيدًا عن دلالة

اللفظ، لا سيما وهم يقولون: إن ذلك الحكم صار منسوخًا بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥) وأي حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به، ثم الحكم بأنه صار منسوخًا بآية أخرى، مذكورة معه؟

هذا في غاية البُعد، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك، فحينئذ يجب المصير إليه إلا أن دعوى الإجماع بعيد(٣٢).

قلنا: وقول الرازي: اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين إلى آخر هذه الفقرة من كلامه، غير مسلم.

ملاحظة مهمة على كلام الإمام الرازي:

أولًا: لأنه نقل في مفتتح كلامه عن الواحدي أن هذا قول المفسرين كلهم وفي مقدمتهم ابن عباس وهذا نقل لإجماع المفسرين، لأن التأكيد بلفظ (كلهم) دليل على أن أحدًا لم يخالف في ذلك، وهذا كالمناقض لقوله: اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك فحينئذ يجب المصير إليه، وقوله: إلا أن دعوى الإجماع بعيد، لا محصل له بعد كلام الواحدي.

(٣٢) دعوى هنا بمعنى (ادعاء).

ثانيًـا : أن هذا الإجماع الذي نقله عـن الواحدي إجماع طائفة، هـم طائفة المفسـرين، ولم يقل أحد إن إجمـاع طائفة من الأمة – عـدا الصحابة رضـوان الله عليهم – حجة يجـب المصير إليها، ما لـم يعتمد إجماعهم على دليل نصي، فحينئـذ يكون المصير إلى موجب الدليل، لا إلى الإجماع، على أننا قد ذكرنا من أقوال بعض المفسـرين المعتمدة على روايات حديثية ما يخالف هذا الإجماع المزعوم، ومـن العجيب أن بعض هذه الروايـات المخالفة جاءت عـن ابن عباس، وهـو صاحب القول بتفسـير المـوالاة بالميراث الذي اعتمد عليه القائلون بميراث المولاة.

ثـم قال الرازي فـي قولـه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الذيـن قالوا: المراد من قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ولايـة الميـراث، قالـوا: هذه الآية ناسـخة له، فإنه تعالـى بيَّن أن الإرث كان بسـبب النصرة والهجرة، والآن قد صار ذلك منسـوخًا فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة، وقوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ المراد منه السهام المذكورة في سورة النساء.

وأما الذين فسـروا تلك الآية بالنصرة والمحبة والتعظيم قالوا: إن تلك الولاية لما كانت محتملة للولاية بسـبب الميراث بيَّن الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسـبب القرابة، إلا

ما خصه الدليل فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة هذا الوهم، وهذا أولى؛ لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز اهـ..

ومما يدل على عدم صحة حمل الولاية في آية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ على ولاية الميراث، وعلى أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لم تكن قط سببًا للتوارث بينهم، وأن التوارث إنما كان بالأنساب قبل الهجرة وبعدها ما رواه الدارمي عن ابن سيرين فقال: حدثنا سعيد بن المغيرة قال: قال ابن المبارك: حدثنا ابن عون عن محمد قال: ذُكر عنده قول مَن يقول في الحميل فأنكر ذلك(٣٣)، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

فقوله رحمه الله: قد توارثوا بنسبهم الذي كان في الجاهلية صريح في أن الهجرة والمؤاخاة لم تُحدث ميراثًا غير ميراث النسب.

---

(٣٣) الحميل: الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام، ولا يعرف شبه ولا من أبوه، إنما يدعيه الذي حمله وفي توريثه خلاف.

الفهـــــــرس